جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

دور الأسرة في تنشئة الأطفال من وجهة شرعية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د / حنان كامل عبد الحميد أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

دور الأسرة في تنشئة الأطفال من وجهة شرعية دراسة فقهية مقارنة

حنان كامل عبد الحميد أحمد.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: hananahmed.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حق الأطفال على الوالدين من حيث التأديب، والتعليم، والنفقة، والتوجيه والإرشاد، وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن مفردات البحث وهى الأسرة، والنشأة، والأطفال، وأسباب الانحراف الأسري، وأما المبحث الأول: فتحدثت فيه عن تأديب الصغار، المبحث الثاني: وفيه تحدثت عن فضل تعلم العلم والحكم التكليفي له وآدابه، المبحث الثالث: وفيه تعرضت لبيان ما يجوز تعليمه من العلوم للصغار وما يحرم، المبحث الرابع: وفيه تحدثت عن تعليم الفتيات، المبحث الخامس: وتحدثت فيه عن المفاضلة بين الأبناء، وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ومن أهمها: أن الشريعة الإسلامية ندبت إلى تأديب الصغار، وحثت على ذلك، وبينت أجر من يفعله، وأنها أيضاً بينت أن الأسلوب الأمثل لتربية الأولاد هو استعمال الرفق، واللين، والترغيب، والترهيب، والبعد عن العنف بشتى صوره سواء بالضرب، أو السب، والاستهزاء، والسخرية، وتوجيههم للتخلق بالصفات الحميدة، ومن أهم التوصيات: ضرورة الاهتمام بتربية النشء، وتوعيتهم، وتعليمهم النافع من الضار، وتعليمهم أمور دينهم ما يباح، وما يحرم لأن هؤلاء هم مستقبل الأمة، وأمل الغد.

الكلمات المفتاحية: الأسرة – النشأة – الأطفال – التأديب – التعليم – الصغار.

The Role of the Family in Children Upbringing from a Legal Point of View: A comparative jurisprudential study

Hanan Kamel Abdel Hamid Ahmed.
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls (Sohag), Al-Azhar University, Egypt.
Email: hananahmed.79@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify children's rights over parents in terms of discipline, education, care, expenditure, guidance, and counseling. It is divided into a preface, an introduction, five chapters and a conclusion. As for the preface, it covers the significance of the topic, the reason for choosing it, a literature review, the research methodology and the research plan. Then, the introduction tackles employed terms, including upbringing children, and the causes of familial perversion. The first chapter then engages disciplining children, while the second addresses the merit of learning and its respective religious ruling and relevant proprieties. The third chapter offers an explanation of permissible things to be taught to children and their forbidden counterparts, while the fourth chapter covers girls' education. Then, the fifth chapter discusses the problem of giving preference to a child over another. Finally, the conclusion contains the key findings of the study, including the following: the Islamic law mandates disciplining young children, and promotes it. It also illustrates the reward for those who discipline their children. Besides, the best method for raising children is one in which compassion and tenderness mix in a stick and carrot policy, while avoiding violence altogether, whether it be hitting, insulting, mockery, or ridicule. They should be

directed into assuming good qualities. Accordingly, it is necessary to educate the youth, raise their awareness, and teach them to distinguish that which is beneficial from that which is harmful. They should also be taught religion to distinguish the permissible and the forbidden, knowing that the youth constitute the future of the nation, and the hope for tomorrow.

Keywords: Family – Upbringing –Children – Discipline – Education – Minors.

المقدمة

الحمد لله رافع الدرجات لمن تواضع لجلاله، باسط الخيرات لمن انتصب لشكره وإنعامه، وأوضح طريق الهدى، وبين معالم الدين ووفقهم للسداد، واتباع سبيل المرشدين- والصلاة والسلام- على خاتم أنبيائه سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد،،

فيعد انحراف النشئ، وسوء سلوكه، وعدم اتباعه الطريق السوى من أخطر المشكلات التى تواجه مجتمعنا في وقتنا الحاضر. لذا كان على الأسرة دور كبير في تنشئة الأطفال. فصلاح الأسرة واتباعها المنهج الإسلامى في تربية الأطفال يؤدي إلى نشأة جيل سوى من الناحية التربوية، والأخلاقية، وهذا يعكس صداه على المجتمع ككل فصلاح الأسرة صلاح للمجتمع كله.

فعملية التنشئة الاجتماعية تبدأ منذ بداية حياة الطفل، فالأسرة، تتعهده بالتعليم، والتثقيف ثم تلقنه مبادئ حسن المعاملة، واللياقة، والآداب، والقراءة، والكتابة، وتحوله من شخص ذى ميول وغرائز يحتاج إلى صِقل إلى شخص صالح يشارك الجماعة حياتها ويتحمل تبعاتها.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى عدة أسباب مهمة، وهى ما يلى:

١- كون هذا الموضوع من المسائل المهمة التى تمس حياة الإنسان، وارتباط مسائل هذا البحث بالضروريات الخمس المأمور بحفظها وهى (حفظ الدين- النفس- النسل- العرض- المال).

٢- كون هذا الموضوع من الموضوعات المهمة لأنه يتعلق بمستقبل النشئ وتربيته ،وتعليمه ،ونشأته نشأة سليمة لكى يكون عضوا صالحا في المجتمع.

الهدف من وراء هذا البحث:

تهدف الدراسة من هذا البحث إلى بيان حق الأطفال على الوالدين من حيث التأديب، والتعليم، والنفقة، والتوجيه، والإرشاد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في ثنايا الكتب، والمؤلفات وجدت عدة مؤلفات لها صلة بهذا الموضوع- نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة- ط الثالثة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام) تأليف الشيخ عطية صقر- الناشر مكتبة وهبة- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣- المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة للباحث نائل محمد يحيى- إشراف الدكتور مازن مصباح صباح- رسالة ماجستير في الفقه المقارن سنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، جامعة الأزهر، غزة- كلية التربية- قسم الدراسات الإسلامية إلا أن هذه الرسالة تحدث فيها الباحث عن تأديب الصغار، وتأديب الزوجة، وتأديب الحاكم للرعية ثم تحدث عن أخطاء التطبيب، وتضمين الطبيب، والتدابير الوقائية ،والعلاجية للتقليل من الأخطاء الطبية.

أما بحثى هذا فقد تناولت فيه تأديب الصغار ،وتعليمهم ،وما يجوز تعليمهم من العلوم ،وما يحرم ،وتعليم الفتيات ،وحق الولى في حرمان الفتيات من التعليم، حق الولى في تزويج القاصرة، وحكم المفاضلة بين الأبناء.

وقد سلكت في بحث هذا الموضوع ودراسته الخطوات الآتية:

أولاً: جمعت آراء العلماء والفقهاء، فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحابه وحدة الرأى في المسألة الواحدة.

ثانياً: ذكرت أدلة كل قول من المنقول ،والمعقول ما أمكننى ذلك ثم مناقشة ما يمكن مناقشته منها ،والجواب عنها إن وجد ثم ترجيح الأقوى دليلاً ثم المحقق للمصلحة المعتبرة شرعاً.

ثالثاً: كتبت الآيات القرآنية بين قوسين، وعزوتها إلى السور ،والآيات، وذكرت وجه الدلالة منها.

رابعاً: خرجت الأحاديث النبوية ،والآثار من كتب الصحاح ،وغيرها من الكتب المعتمدة في التخريج مع بيان وجه الدلالة منها.

خامساً: عرفت بعض المصطلحات، والألفاظ التى تحتاج إلى إيضاح لغوى أو فقهى.

سادساً: ختمت البحث بخاتمة- ضمتها أهم النتائج التى توصلت إليها في هذا البحث، وأهم التوصيات.

سابعاً: ذيلت البحث بفهرس تفصيلى للمصادر، والمراجع التى اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة : فقد تناولت فيها التعريف بالموضوع، والمنهج الذى اتبعته ،وخطة العمل في البحث ،والدراسات السابقة.

- **المبحث الأول**: وفيه تحدثت عن تأديب الصغار.
- **المبحث الثانى**: فيه تحدثت عن فضل تعلم العلم، والحكم التكليفى له، وآدابه.
- **المبحث الثالث**: وفيه تعرضت لبيان ما يجوز تعليمه من العلوم للصغار، وما يحرم.
- **المبحث الرابع**: وفيه تحدثت عن تعليم الفتيات.
- **المبحث الخامس**: وتحدثت فيه عن المفاضلة بين الأبناء.

- **وفى نهاية البحث ختمت بخاتمة ،وضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث ،وأهم التوصيات.**

وبعد،،

فأرجو من الله العلى القدير أن يتقبل هذا العمل ،ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويشتمل على تعريف الأسرة، النشأة،الأطفال، وأسباب الانحراف الأسرى.

أولاً: تعريف الأسرة:

الأسرة في اللغة:

الدرع الحصينة، والعشيرة والأهل وجمعها أسر- وقيل: الأُسرة بالضم: أقارب الرجل من قِبل أبيه فأسرة الإنسان عشيرته، وأهل بيته، وهى مأخوذة من الأسر بمعنى القوة ،والحبس(١).

والأسرة في الاصطلاح: الوحدة البنائية للمجتمع الناتجة من عقد الزواج، والذى من خلاله يباح استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً، وواجبات على الآخر، وهى الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التى تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها كثيراً من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة(٢).

ثانياً: تعريف النشأة:

نشأ الصبى رباه يقال: نُشِّى في النعيم قوله تعالى: ((أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ))(٣)، والناشئ الغلام إذا جاوز حد الصغر وشب، والجمع نشئ ونشأ، الناشئة الجارية التى جاوزت حد الصغر وشبت والجمع نواشئ.

---

(١) لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى باب الهمزة ١/ ٧٧، ٧٨، تحقيق عبد الله على الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى، ط دار المعارف، المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار مجمع اللغة العربية، ص ١٧، مادة (أسر)- ط مكتبة الشروق- ط الرابعة.
مختار الصحاح تأليف/ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، ص ١٨، اعتنى به الاستاذ/ يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ط الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام، تأليف محمد عقلة ص ١٧، ط مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن- عمان ط الثانية، ١٩٨٩م بتصرف.

(٣) سورة الزخرف الآية ١٨.

والنشأ: الصغار من الحيوان والإنسان ما داموا في طور التعليم جمع نشأ والنشأة هى الإيجاد، والتربية لقوله تعالى: ((وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ النَّشْأَةَ الأُولَى)) [1]،[2].

ثالثاً : تعريف الأطفال:

هو المولود ،والطفل ،والطفلة الصغيران ،والطفل الصغير من كل شئ والجمع أطفال، وقيل: يسمى الصبى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً لقوله تعالى: ((الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا على عورات النساء))[3] [4].

رابعاً: أسباب الانحراف الأسرى:

للانحراف الأسرى أسباب عديدة نذكر من أهمها:

(١) الفقر: سواء كان بسبب المرض أو العجز عن العمل أو بأى سبب آخر، وهو يؤدى إلى التقصير في الرعاية، ويدعو الناشئ إلى التماس العيش من أى طريق، دون الاهتمام بمصدره إن كان مشروعاً أو غير مشروع.

(٢) الترف: فترف الأسرة يكون أحياناً من أسباب الانحراف خاصة إذا لم تسيطر عليه روح الأخلاق ،والدين فإن عدم الحكمة في تربية الأولاد بإمتاعهم بكل ما يريدون، وتدليلهم، وترفيههم، وتربيتهم على المثل الأجنبية في التحرر، واستقلال الشخصية فهذا قد يؤدى إلى انحرافهم ،وحديتهم في السلوك.

(٣) الجهل: فالناشئ الجاهل يتصرف بوحى من غرائزه ،وشهواته خصوصاً في سنواته الأولى فإن عدم تعليمه هو أساس انحرافه في غالب الأحيان. والأسرة الجاهلة لا تعتنى بتربية أولادها لعدم إدراكها لقيمة العلم، وإذا اضطرت إلى تربيتهم أدبياً على الخصوص كانت تربية مضطربة على غير أساس.

---

(١) سورة الواقعة الآية ٦٢.

(٢) المعجم الوسيط ص ٩٢٠.

(٣) سورة النور الآية ٣١.

(٤) لسان العرب ٢٦٨١/٤، ٢٦٨٢، مختار الصحاح ص ١٩١، المعجم الوسيط ص ٥٦٠.

(٤) عدم فهم الزوجين لقيمة الحياة الزوجية، وتركيزهما على ناحية المتعة، والناحية المادية فقط التى تبعد بهما عن الفهم الصحيح لرسالة الأسرة، وما يجب لهما من تعاون، ووفاء، وإخلاص فيكون تشكيلها على أساس غير متين يؤدى إلى المنازعات، والتصرفات غير الكريمة فتنعكس أثارها حتماً على رعايتهما للنسل فالوالدان إذا لم يظهرا أمام الأولاد بالمظهر الكريم تمزقت نفوسهم، وسقطت مهابتهما من أعينهم، وبالتالى يكون العقوق، والاستهانة بالتوجيهات، والقيم، ويكون الشذوذ في صورة المختلفة.

(٥) تفضيل بعض الأولاد على بعض في الأسرة، وهذا يؤدى إلى الغيرة، والتحاسد، والتنافس غير الشريف، وإلى عقوق الوالدين، وتمكن روح الأنانية في نفوس الأولاد، وذلك كله له عواقبه الوخيمة في السلوك[١].

(٦) تخلى الأبوين عن رعايتهما لأبنائهما، وهذا يؤدى إلى انحراف النشئ وفساد أخلاقه، وانحلال شخصيته فرعاية الأبناء مسؤولية مشتركة بين الآباء، والأمهات، وإن كانت مسؤولية الأم أهم وأخطر باعتبار أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ،ويترعرع، والرسول- صلى الله عليه وسلم- افرد الأم بالمسؤولية حيث قال ((والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)) [٢].

فإذا قصرت الأم في الواجب التربوى نحو أبنائها لانشغالها، وإذا أهمل الأب مسؤولية التوجيه ،والتربية نحو أولاده لانصرافه عنهم سينشأون نشأة اليتامى، ويعيشون عيشة المشردين.

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام) للشيخ عطية صقر ٣٧٠/٤: ٣٧٣، ط الناشر مكتبة وهبة ط الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى في صحيحه ٤١/٧ كتاب النكاح- باب المرأة راعية في بيت زوجها ط دار مطابع الشعب، مسلم في صحيحه ص ٣٩٩ كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية ط مكتبة الإيمان.

وكذلك تعد ظاهرة اغتراب الآباء ،وسفرهم، وانقطاع الصلة الوجدانية بأبنائهم يؤدى إلى مشكلات اجتماعية خطيرة منها الإدمان، والاغتصاب، والزواج العرفى، وعبادة الشيطان.

(٧) العنف الأسرى: يعد من أكبر عوامل انحراف الأبناء المعاملة القاسية من الوالدين سواء أكان ذلك بالضرب ،أو بالتحقير، أو بالإهانة، وهذا أمر لا شك فيه يولد لدى الطفل العقد النفسية التى تجعله ضعيف الشخصية، وعلى العكس من ذلك فإن الإفراط في تدليل الطفل، وعدم تقويمة، وتوجيهه يؤدى إلى الانحراف[١].

(١) قضايا المرأة المعاصرة، رؤية شرعية ونظرة واقعية تأليف الدكتورة/ سعاد إبراهيم صالح، ص ٨٢، وما بعدها ط الأولى عام ٢٠٠٨م، الناشر مكتبة مدبولى.

المبحث الأول
تأديب الصغار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأديب لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثانى: مشروعية تأديب الصغار.

المطلب الثالث: حكم تعنيف الصغار بالضرب من أجل التأديب.

المطلب الرابع: المسئولية الجنائية المترتبة على ضمان تلف الصغير الناتج عن خطأ التأديب.

المطلب الخامس: تعنيف الصغار من خلال الإساءة اللفظية من أحد الوالدين.

المطلب السادس: واجبات المربى.

المطلب الأول

تعريف التأديب لغة واصطلاحاً

أولاً التأديب لغة:

مصدر أدب، وأدب، والتأديب له عدة معان منها:

(١) بمعنى التعليم، والتهذيب يقال: أدبه، أى علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق بالتعليم والتهذيب على ما ينبغى[١].

(٢) بمعنى العقوبة: يقال: أدبته تأديباً مبالغة وتكثيراً أى عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب ،وسمى أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح[٢].

(٣) بمعنى التعزير: يُقال عزره أى منعه ورده، وأدبه والتعزير: التأديب دون الحد[٣].

ثانياً: التأديب اصطلاحاً:

عرفه الغزالى بقوله: (التأديب إنما نعنى به أن يروض غيره)[٤].

وعرفه محمد رواس قلعجى: بقوله: التأديب هو الضرب الخفيف، والتوبيخ، ونحوه من ذى الولاية بغية الإصلاح[٥].

---

(١) المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى ص ٤، مادة (أدب)، ط مكتبة لبنان- بيروت سنة ١٩٨٧م، المعجم الوسيط ص ٩، ١٠، الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ١٩/١٠ ط الرابعة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى باب الهمزة ١/ ٤٣، الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٦/١٣.

(٣) لسان العرب ٤/ ٢٩٢٤، المصباح المنير ص ١٥٥ مادة (عزر).

(٤) إحياء علوم الدين تأليف/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢/ ٢٣٩ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٥) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجى ص ١١٨، ط الثانية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ردمك.

وعرفه الدكتور/ عبد الكريم زيدان بقولـه: المـراد بتأديـب الأولاد أى تهـذيبهم، ورياضة نفوسهم على محاسن الأخلاق، والعادات، وحملها على مكارم الأخلاق، ولكن وفقـاً لمعنى الشرع الإسلامى، وموازينه(١).

التعريف الراجح : هو تعريف الدكتور/ عبد الكريم زيدان؛ لأنه شـامل لمعنـى التأديب، وتناول كل مفرداته.

المطلب الثاني

مشروعية تأديب الصغار

لقد ندبت الشريعة الإسلامية إلى تأديب الصغار، وحثت على ذلك، وبينـت أجـر من يفعله، وثبتت مشروعية تأديب الصغار بالكتاب، والسنة ،والأثر.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِـيكُمْ نَـاراً وَقُودُهَـا النَّـاسُ وَالْحِجَارَةُ)(٢).

وجه الدلالة:

يقول الجصاص في قوله تعالى: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ) فيه دلالة على أنـه يتوجـب علينا تعليم أولادنا، وأهلينا الدين، والخير، وما لا يستغنى عنه مـن الآداب، ويشـهد بـذلك قوله- صلى الله عليه وسلم- (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (٣)- ومعلوم أن الراعـى كما عليه حفـظ مـا اسـترعى، وحمايتـه، والتمـاس مصـالحه فكـذلك عليـه تأديبـه، وتعليمه(٤).

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ١٢٣/١٠، ط مؤسسـة الرسـالة، ط الثالثة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢) سورة التحريم الآية ٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى في صحيحه ٤١/٧، كتاب النكاح- باب المرأة راعية في بيت زوجها، مسـلم في صحيحة ص ٩٣٣، كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية

(٤) أحكام القرآن تأليف أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ٣٦٤/٥، وما بعـدها تحقيـق محمـد الصـادق قمحاوى- الناشر دار المصحف.

ثانياً: من السنة:

(١) ما روى عن أنس بن مالك- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم"[١].

(٢) ما روى عن جابر بن سمره قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

هذين الحديثين يدلان دلالة واضحة على مشروعية التأديب ،وإباحة الشرع له.

ويوضح الحديث الثاني أن تأديب الرجل ولده خير من تصدقه بصاع، لأن الرجل إذا ترك تأديب ولده يعاقب، أما إذا ترك التصدق بصاع فلا يعاقب[٣].

ثالثاً: من الأثر:

(١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: عاتبنى أبو بكر ،وجعل يطعننى بيده في خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ورأسه على فخذى[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤/ ٩٨، كتاب الأدب- باب بر الوالدين رقم ٣٦٧١- قال عنه، ضعيف ط دار ابن الهيثم.

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤/ ٣٣٧، كتاب البر والصلة- باب ما جاء في أدب الولد رقم (١٩٥١) تحقيق ابراهيم عطوه عوض ط دار الحديث، البيهقى في شعب الإيمان ٤٠٠/٦، رقم ٨٦٥٧- تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بسيونى زغلول ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. قال عنه الترمذى: حديث غريب وفى سنده ناصح بن عبد الله وهو مجمع على ضعفه.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى تأليف أبى العلى محمد عبد الرحمن ٨٣/٦، ط دار الاتحاد العربى للطباعة ط الثانية ١٣٨٥م- ١٩٦٥م.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٥٢/٧، كتاب النكاح- باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب.

(٢) عن عثمان الحاطبى قال: سمعت ابن عمر- رضى الله عنهما- يقول لرجل (أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وأنه مسئول عن برك وطواعيته لك) [١].

المطلب الثالث

حكم تعنيف الصغار بالضرب من أجل التأديب

يبدأ تأديب الوالدين لأولادهم منذ الصغر، وتشتد الحاجة إلى تأديب الولد كلما أخذ يعقل التأديب، والغرض منه، واحتاج إلى التأديب لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٢].

قال الجصاص تعليقاً على هذا الحديث الشريف:

فمن كانت سنة سبعاً فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم، والتأديب، لأنه يعقلها ،وكذا سائر الآداب الذى يحتاج إلي تعلمه[٣].

وإنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب الضرب غير المبرح، وأن يتقى الوجه في الضرب- قال الطيبى : جمع بين الأمر

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٣/ ٨٤، كتاب الصلاة- باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند- ط الأولى سنة ١٣٥٢هـ.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١٨٠/٢ رقم ٦٦٨٩ ط مؤسسة قرطبة، وأبو داود في سننه ٨٦/١ كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ط جمعية المكنز الإسلامى، البيهقى في السنن الكبرى ٣/ ٨٤ كتاب الصلاة- باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان، والترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٢٥٩/٢، ٢٦٠، كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الصبى بالصلاة رقم ٤٠٧ قال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٤-٣٦٥، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم ١٠/ ١٢٥.

بالصلاة ،والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً لهم ،ومحافظة لأمر الله كله، وتعليماً لهم(١).

والعقاب بالضرب موجود منذ القدم في تأديب الأولاد في البيوت ،والمدارس إلا أنه يراعى عند ضرب الصغار أمور هى:

- ألا يكون الضرب مبرحاً.
- أن يستعمل عند من لا يقومه إلا ذلك.
- ألا يكون الضرب على المقاتل أو الوجه أو الراس.
- ألا ينشأ عن ذلك ضرر كتشويه لحم أو كسر عظم فإن حصل منه شئ من ذلك ضمنه المعلم إذ لا يزال الضرر بالضرر.
- ينبغى أن يكون العقاب جزاء على عمل غير أخلاقى لا لدافع شخصى ينتهز المؤدب فرصة غلط الناشئ فيتشفى فيه بضربه أو عقابه(٢).
- وقوع ما يوجب التأديب من الصبى ،والصبية لذنب فعله مثل ترك الصلاة.
- أن يكون الضرب بقصد التأديب لإصلاح حال الأولاد ذكوراً أو إناثاً(٣).
- أهلية المضروب بأن يكون الولد (الصبى أو الصبية) قد بلغ السن التى يجوز ضربه فيها، وهى تبدأ من بلوغ العاشرة لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "مروا أولادكم

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى ١٦٢/٢، مع شرح الحافظ أبن قيم الجوزيه كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة- ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان- ط الناشر محمد عبد المحسن- ط الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام) تأليف الشيخ/ عطية صقر ٣٠٨/٤، وما بعدها.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى131/1ط، دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان.

بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"(١).

فالحديث يدل بمنطوقه على إباحة ضرب الصغار من سن العاشرة، ولا يكون قبله، فالنبى- صلى الله عليه وسلم- لم يأذن بضرب الأولاد على التقصير في أداء الصلاة التى هى عماد الدين قبل سن العاشرة، فمن باب أولى عدم ضرب الأولاد (الذكور والإناث) قبل هذه السن في باقى أمور الحياة التربوية ،والسلوكية التى هى دون الصلاة في الأهمية.

قال النووى: والحديث يتناول بمنطوقة الصبى ،والصبية ،وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف(٢).

من المتفق عليه عند الفقهاء أن السن الذى يبدأ فيها التأديب بالضرب هى (سن العاشرة) فهل يمتد الحق في تأديب الأولاد (الذكور والإناث) إلى ما بعد البلوغ؟

اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنه يحق للوالدين تأديب أبنائهم الصغار فقط دون الكبار(٣).

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى جواز تأديب الوالدين أبنائهم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب تأليف أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ١١/٣، ط دار الفكر.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٨٤ ط مصطفى البابى الحلبى- ط الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، مواهب الجليل تأليف أبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٨/ ٤٣٧ ط ، دار الفكر ط الثالثة ١٤٣٩ه/١٩٩٢، والذخيرة تأليف/ شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافى ١٢/ ١١٩، تحقيق محمد بوخبزة ط دار الغرب الإسلامى ط الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٤م، الوسيط في المذهب للغزالى ٦/ ٥١٣ تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط دار السلام- القاهرة ط الأولى ١٤١٧هـ.

ولو كانوا كباراً متزوجين منفردين في بيوت[١].

استدل الحنابلة على قولهم:

بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: عاتبنى أبو بكر، وجعل يطعننى بيده في خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ورأسه على فخذى[٢].

الراجح:

بعد ذكر لآراء الفقهاء ،وأدلتهم أرى ترجيح الرأى الثانى ،وهو رأى الحنابلة أن للوالدين تأديب أبنائهم البالغين لما يلى:

(١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) فالآية مطلقة ،ولم تقيد التأديب بالسن.

(٢) ولأن البالغين محتاجين للتأديب أكثر من غيرهم لجريان القلم بينهم.

المطلب الرابع

المسئولية الجنائية المترتبة على ضمان تلف الصغير الناتج عن خطأ التأديب

إذا التزم المؤدب في تأديب أولاده (الذكور والإناث) بشروط التأديب المشروعة بأن ضربه على ذنب فعله، ولم يكن الضرب مبرحاً، وكان المقصود منه تأديبه، وتعليمه، وتلف الولد (ذكراً أو أنثى).

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يضمن المؤدب أم لا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للإمام أبى حنيفة:

فقد فرق بين ضرب الأب، والجد، والمعلم للتعليم الواجب الغير مقيد بشرط السلامة- فقال بضمان الأب، والجد، وعدم ضمان المعلم المأذون ،وذلك لضرورة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- تأليف علاء الدين أبى الحسن بن سليمان بن أحمد المرداوى ٤١٣/٩- حققه محمد حامد الفقى ط دار إحياء التراث العربى ط الأولى.

(٢) سبق تخريجه ص

التعليم؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعة التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمين سد باب التعليم، والناس في حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة(١).

الرأى الثانى: وهو رأى المالكية ،والحنابلة، والصاحبين أبو يوسف ،ومحمد من الحنفية، أن الولى المؤدب لا يضمن إذا تجاوز حد التأديب.

حجتهم في هذا: لأن التأديب فعل مأذون فيه شرعاً، والتلف المتولد نتيجة لفعل مأذون فيه لا يكون مضموناً؛ ولأن التأديب ،والتعليم أمران ضروريان، والتضمين يؤدى إلى امتناع المؤدب عن القيام بواجبه خشية الضمان(٢).

الرأى الثالث: للشافعية يرون الضمان عند الهلاك في كل حال.

وحجتهم في هذا: لأن التأديب حق للمؤدب، وليس واجباً عليه، فله أن يتركه، وله أن يفعله، وهو متروك له على حسب اجتهاده، فإن فعله فهو مسئول عنه، لأنه مقيد بشرط السلامة؛ ولأن التأديب بالضرب، مقيد بشرط سلامة العاقبة، فإن أدى للهلاك تبين أنه جاوز الحدود المشروعة في التأديب(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ٣٠٥/٧ ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان- ط الثانية ١٩٨٢، المبسوط- تأليف شمس الدين السرخسى ٤٨/٣٠، دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) الذخيرة للقرافى ١٢/ ٢٥٧، كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتى ٥/ ١٣، تحقيق هلال مصيلحى، مصطفى هلال، ط دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، المبسوط ٣٠/ ٤٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف أبو القاسم الرافعى القزوينى ١١/ ٢٩٢ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ٣١/٨ط، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح الرأى الثانى وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والصاحبين أبو يوسف ومحمد بعدم الضمان عند الهلاك الناتج عن خطأ التأديب المعتاد ؛لأن التأديب فعل مأذون فيه شرعاً ،والمؤدب قد فعل ما له فعله بلا تعد، ولا زيادة عن المعتاد.

المطلب الخامس

تعنيف الصغار من خلال الإساءة اللفظية من أحد الوالدين

من المبادئ الإسلامية التى يجب أن يتحلى بها الوالدين التعامل مع أبنائهم بالرفق، واللين، واستعمال أسلوب الترغيب، والترهيب في التربية، والبعد عن العنف بشتى صورة كالضرب، والسب[1]، والشتم، والسخرية، والاستهزاء[2]، وتوجيههم للتخلق بالصفات الحميدة، ولقد حرم الفقهاء سب المسلم، وشتمه، والسخرية منه، والاستهزاء به[3]، واستدلوا على هذا بأدلة من الكتاب، ومن السنة.

(١) السب: معناه الشتم، والشتم كل كلام قبيح (ينظر: لسان العرب ١٩٠٩/٣ مادة (سبب)، المعجم الوسيط ص ٤١١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفه٤/ ٣٠٩، ط دار الفكر.

(٢) السخرية: الهزء يقال سخر منه وبه إذا هزئ به فالسخرية أعم، لأنها تكون بالتنابز وغيره، والاستهزاء: ارتياد الهز، ويعبر به أيضاً عنه كذا (ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٦٣/٣، مادة (سخر)، المعجم الوسيط ص ٤٢١، ٩٨٤، المصباح المنير ص ٩٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٧٨/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ٤٦، ط دار الكتاب الإسلامى- بيروت – لبنان، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى المسمى بدقائق أولى النهى شرح المنتهى ٣/ ٣٥٧، ط عالم الكتب ط الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

فمن الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَـوْمٍ عَسَـى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَـكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية تدل على تحريم استخدام الألفاظ التى تـراد منهـا إهانـة الكرامـة الإنسانية، والاستهزاء بالآخرين، والسخرية منهم[2].

واستدلوا من السنة:

بعموم الأحاديث التى وردت في النهى عن السب، واللعن، وهـى كثيـرة نـذكر منها:

(١) ما روى عن عبد الله بن مسعود- رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليـه وسلم- قال "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[3].

(٢) ما روى عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنه- عن النبـى صـلى الله عليـه وسلم- قال: (ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذئ) [4].

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٣٢٧/١٦ ط دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان، سنة ١٩٦٥م.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ١/ ١٩ كتاب الإيمان- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، وهـو لا يشعر، مسلم في صحيحه ص ٥٥، كتاب الإيمان- باب بيان قول النبى- صلى الله عليه وسـلم- (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (متفق عليه).

(٤) أخرجه البخارى في الأدب المفرد، ص ٩٤ باب ليس المؤمن بالطعان، ط مكتبة الآداب ومطبعتهـا بالجماميز، الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤/ ٣٥٠، كتاب البر والصلة- باب ما جاء في اللعنة حديث رقم ١٩٧٧. وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وقد روى عن عبد الله من غيـر هذا الوجه-، الحاكم في المستدرك ١/ ١٢، حديث رقم ٢٩ كتاب الإيمان وقال عنـه: هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين إشراف د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ط دار المعرفة- بيـروت- لبنان. =

وجه الدلالة:

دل الحديثان على تحريم السب، واللعن على وجه العموم، وكما أن المسلم الحق لا يكون سَّباباً ولا شَتَّاماً، ولا لعَّاناً، ولا فاحشاً، ولا بذيئاً، فإن فعل ذلك استحق الإثم، والعقوبة من الله تعالى.

وكذلك صرح الفقهاء بأن السب أو الشتم معصية، ولكنه لا يوجب حد القذف، إلا إذا كان اللفظ مما يلحق بالمسبوب العار أو الاتهام بالزنا(١).

المطلب السادس

واجبات المربي

يقصد بالمربي :الشخص الذى يتولى تربية الناشئ؛ ليهذب غرائزه وتنمى مواهبه ،ويقوم فكره ،وخلقه ،وأظهر هؤلاء في هذا الميدان هم الأب، والأم ،والمعلم، والمشرف على أنواع النشاط الثقافى في الأجهزة المختلفة.

لكي تكون التربية سليمة لابد للمربي أن يراعى فيها هذه الأمور وهى:

(١) الصبر، والتحمل، وهذا أمر لازم لكل من يقوم بهذه المهمة، وهو أشد لزوماً للوالدين نحو الطفل وخصوصاً في السنوات الأولى، فإن معاملة الأطفال في هذه السن صعبة؛ لأنهم يتصرفون بغرائزهم، وشهواتهم أكثر من تصرفهم بعقولهم التى لم تنضج بعد، ولا يستطيع التفريق بين الخطأ، والصواب، والحسن، والقبيح.

=قال عنه صاحب مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن معُراء وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المدينى وبقية رجاله رجال الصحيح (ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ١/ ٩٧، تحقيق حسام الدين القدسى ط مكتبة القدسى – القاهرة).

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام لابن فرحون ٢/ ١٧٩، ١٨٠، ط دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط الأولى ١٣٠٧هـ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠٩.

(٢) ينبغي على الوالد عدم التبرم بأولاده، أو هجر المنزل فراراً من مضايقاتهم، فإن وجوده في وسطهم يعود الأب ضبط الأعصاب، وهدوء الانفعالات، وفيه تأليف لقلوبهم، وتوكيد لصلته بهم إلى جانب تخفيف العبء عن الزوجة ،ومحاولة مواجهة هذه المضايقات، والتفاهم معها على أقوم الطرق لعلاج الموقف إذ ذاك.

(٣) وينبغي على المربى عدم اليأس من صلاح سلوك ولده فالظروف تتغير، وكم من ولد بدأ حياته شقياً بليداً فانتهى صالحاً متفوقاً، كما يلزم المربى خلق الرحمة، وهذه الرحمة في الوالدين نحو الأولاد فطرية، لا يشذ عنها إلا فاسد الطبع ،أو من وقع تحت تأثيرات شديدة.

(٤) على المربي مراقبة سلوك الأولاد؛ لأن مهمة المربى ليست إلقاء المعلومات، وتقديم التوجيهات فقط، بل يجب عليه أن يراقب تنفيذها، لأن الإهمال يغرى الطفل بالتهاون بل يغرى كل إنسان به، فالنفس تميل إلى الراحة، والانطلاق من القيود، والغرائز عند الناشئين قوية، والمقاومة العقلية ضعيفة عندهم، ولمساعدة الناشئ على الاستقامة، وتجنبه الانحراف، يجب أن تلقى إليه المعلومات ممزوجة بالترغيب، والترهيب معاً، وهى سياسة القرآن الكريم، وسياسة النبي- صلى الله عليه وسلم- في تربية المسلمين، قال تعالى: (نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (*) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ)(١). وقوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه (*) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه)(٢).

(٥) يجب على المربي العمل على إبراز شخصية الناشئ، وخلق مقوماتها منذ الصغر، ويكون هذا عن طريق تغيير أسلوب معاملته حسب سنة فمعاملته وهو صغير لا تتلاءم معه ،وهو كبير- فالمصادمات بين الآباء ،والأبناء تحدث كثيراً بسبب عدم مراعاة هذه السياسة التربوية.

---

(١) سورة الحجر الآية ٤٩- ٥٠.

(٢) سورة الزلزلة الآية ٧- ٨.

(٦) يجب على المربى أن يتحلى بالرحمة ،والشفقة بالأبناء، ويحرص على إيصال الخير إليهم، ودفع الشر عنهم لا سيما في مرحلة الطفولة فمتى كان الوالد يحب لأولاده الصحة، والسلامة، والبعد عن الضرر فإن عليه أن يحرص على تقويم أولاده، وتهذيب أخلاقهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدار الآخرة، ويوصلهم إلى رضوان الله- تعالى[١].

لما روى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قبل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت أحد فنظر إليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم قال: "من لا يرحم لا يرحم"[٢]

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام) للشيخ عطية صقر ٢٥٤/٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٩/٨ كتاب الأدب- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، مسلم في صحيحه ص ١١٦٥ كتاب الفضائل- باب رحمته- صلى الله عليه وسلم- الصبيان، وتواضعه، وفضل ذلك رقم ٦٢ _ (٢٣١٥) (متفق عليه).

المبحث الثاني

فضل تعلم العلم، والحكم التكليفى له وآدابه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل تعلم العلم.

المطلب الثانى: الحكم التكليفى لتعلم العلم.

المطلب الثالث: آداب المعلم ،والمتعلم.

المطلب الأول

فضل تعلم العلم

إن أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً تعلم العلم، ولقد مـنَّ الله تعـالى علـى رسوله- صلى الله عليه وسلم- بالعلم فقال: (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْـلُ اللَّـهِ عَلَيْكَ عَظِيماً)[1]، وأظهر فضل آدم- عليه السلام- على الملائكة بالعلم فقال: (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ)[2].[3].

ولقد وردت الآيات، والأخبار، والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة على فضـيلة العلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه ،وتعليمه[4].

(١) سورة النساء الآية ١١٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٣١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعى تأليف أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغـوى ٩٩/١، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، على محمد معوض- ط دار الكتـب العلميـة- بيـروت- لبنان- منشورات محمد على بيضون ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى ٤/١، وما بعدها.

فمن الآيات:

(١) قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)[١].

(٢) قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)[٢].

(٣) قوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)[٣].

(٤) قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ)[٤].

ومن الأخبار:

(١)ما روى عن أنس- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) [٥].

(٢)ما روى عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء،

---

(١) سورة الزمر الآية ٩.

(٢) سورة طه الآية ١١٤ .

(٣) سورة فاطر الآية ٢٨.

(٤) سورة الجمعة الآية ٢.

(٥) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤/٤٥٤، كتاب العلم- باب فضل العلم- حديث رقم ٢٦٤٧ تحقيق دكتور/ مصطفى محمد حسين الذهبى- ط دار الحديث- القاهرة- ط الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الطبرانى في المعجم الصغير تأليف أبى القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى الطبرانى ١/ ١٣٦ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

قال عنه الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه.

قال عنه الطبرانى: لا يروى إلا بهذا الإسناد، وتفرد به أبو جعفر الرازى، وخالد بن يزيد.

وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) [١].

وأولى العلم بالتعلم بعد معرفة الله- تعالى- بالوحدانية، والصفات، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله علم الفقه، ومعرفة أحكام الشرع؛ لأن الله- تعالى- خلق الخلق للعبادة فقال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)[٢].

وأرسل الرسل إلى العباد، وأنزل معهم الكتاب ليبنوا لهم الشرائع، والأحكام قال الله- تعالى- (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)[٣][٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٢٠ كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم حديث رقم (٣٦٤٣) وابن ماجه في سننه ١/ ٨٥ المقدمة- باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم حديث رقم (٢٢٣) تحقيق ياسر رمضان، محمد عبد الله، ط دار ابن الهيثم- ط الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، والدارمى في سننه ١/ ٩٨، باب فضل العلم والعلماء ط دار إحياء السنة النبوية.

الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤/ ٤٧٢ كتاب العلم- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم (٢٦٨٢)، البيهقى في كتاب الآداب ص ٣٤٨، باب من غدا أو راح فى تعلم الكتاب والسنة رقم الحديث ٨٦٢، علق عليه أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

قال عنه الترمذى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوة وليس بمتصل، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء عن النبى- صلى الله عليه وسلم- وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأى محمد ابن إسماعيل هذا أصح.

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٣.

(٤) التهذيب للبغوى ١/ ١٠١.

ولما روى عن ابن عباس، ومعاوية "ان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (من يرد الله بما خيراً يفقهه في الدين) (١).

ولما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال- قال رسول الله٠ صلى الله عليه وسلم- (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)(٢).

ولقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- لعلى- رضى الله عنه- (لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) (٣).

ومن الآثار:

قول على بن أبى طالب- رضى الله عنه- لكميل: يا كميل: (العلم خير من المال العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، المال تنقصه النفقة، والعلم يزكوا بالإنفاق) (٤).

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٧/١، ٢٨، كتاب العلم- باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ومسلم في صحيحه ص ٤٧٢، كتاب الزكاة- باب النهى عن المسألة

(٢) اخرجه البخارى في التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٨، رقم ١٠٤٦ ط دائرة المعارف العثمانية- فيصل حيدر آباد – الدكن- الهند.

الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤/ ٤٧٢ كتاب العلم- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم (٢٦٨١)، ابن ماجه في سننه ١/ ٨٥ المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم ٢٢٢، وابن الجوزى في العلل المتناهية ١/ ١٣٤- قدم له الشيخ خليل الميس ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم.

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والمتهم برفعه روح بن جناح.

وقال: هذا الحديث من كلام ابن عباس، وإنما رفعه روح إما قصداً أو غلطاً.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ص١٢٠٦، كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل على بن أبى طالب- رضى الله عنه

(٤) هذا الأثر ورد في كتاب إحياء علوم الدين للغزالى ١/ ٧.

المطلب الثاني

الحكم التكليفى لتعلم العلم

تعلم العلم تعتريه الأحكام الآتية:

١- قد يكون التعلم فرض عين[١]:

وهو أنه يجب على كل مكلف معرفة علم ما هو مأمور به من العبادات من علم الطهارة، والصلاة، والصوم، وعلم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه، يجب أن يعرف أركانها، وسننها، وما يوجبها، وما يبطلها[٢]، وهو المراد من قول النبى – صلى الله عليه وسلم- (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٣].

---

(١) فرض العين: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين كالصوم، والصلاة، وغير ذلك، وسمى فرض؛ لأنه منظور بالذات إلى فاعلة.

(ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول تألف جمال الدين بن محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ص ٤١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

والوجيز في علم أصول الفقه الإسلامى تأليف وهبة الزحيلى ١/ ٣٢٤ ط دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية لسنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، وحاشية رد المحتار على الدر المحتار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين ١/ ٤٣ ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى- الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجى ص٣٢٦.

(٢) التهذيب ١/ ١٠٤، ١٠٥.

(٣) رواه البيهقى في شعب الإيمان ١٥٤/٢ طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ابن الجوزى في الموضوعات ٢١٥/١ كتاب العلم- ضبطه وحققه عبد الرحمن محمد عثمان- الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة- الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

قال عنه البيهقى: حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجه كلها ضعيف.

٢- قد يكون فرض كفاية[١]:

وهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد، ومحل الفتوى، والقضاء، ويخرج من عداد المقلين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو أثنان، أو عدد نفع بهم الكفاية بتعلمه سقط الفرض عن الباقين، لأن لو فرضنا على الكافة الاشتغال به كفرض العين أدى ذلك انقطاع معاشهم، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً بما فيه من تعطيل أحكام الشرع كغسل الميت، والصلاة عليه ودفنه، ورد السلام فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين الفرض.

قال تعالى:(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون) [٢].[٣].

ومن أنواع التعلم على سبيل فرض الكفاية: هو تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديث، ونحو ذلك. [٤].

فعلم الطب ضرورة في حاجة بقاء الأبدان، والحساب ضرورة في المعاملات، وقسمة الوصايا، والمواريث وغيرها، ومن أنواع التعلم على سبيل فرض الكفاية الفلاحة، والحياكة، والسياسة[٥].

---

(١) فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله من مجموعة غير معينة من المكلفين كالجهاد، فإذا قام به من يكفى سقط عن الباقين.

(ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٤٤، الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامى لوهبة الزحيلى ١/ ٣٢٤، معجم لغة الفقهاء ص٣٤٣).

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٣) التهذيب للبغوى ١/ ١١٣، ١١٤.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/ ٤٣١، إحياء علوم الدين للغزالى ١/ ١٦، ١٧،المجموع شرح المهذب تأليف محى الدين النووى ١/ ٢٦ طبعه دار الفكر.

(٥) إحياء علوم الدين ١/ ١٦.

فتعلم الكتاب، والسنة، وسائر العلوم الشرعية فهو فرض كفاية- وإن لم يوجد من يقوم به إلا واحد صار فرض عين في حقه[١].

(٣) قد يكون التعلم مندوب[٢]:

ومنه التبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية، وكذلك دراسة الفقه، والعلوم الشرعية.

(٤) قد يكون التعلم حرام[٣]:

وهو تعلم الشعوذة[٤]،

(١) الآداب الشرعية تأليف أبى عبد الله محمد بن مُفلح المقدسى ٣/ ٥٢٥، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، ط مؤسسة الرسالة- ط الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٢) المندوب لغة: مأخوذ من ندب، ومنه ندب إلى الأمر كنصرة أى دعاة وحثه، ووجهة، والمندوب المستحب، (ينظر: القاموس المحيط تأليف مجد الدين الفيروزابادى ١٣١/١، ط دار الحديث- القاهرة). واصطلاحا: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

(ينظر: شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين الطوفى ١/ ٣٥٣ تحقيق د/ عبد المجيد تركى، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) الحرام لغة: نقيض الحلال، وجمعه حرم، والحرام ما حرم الله- تعالى- والتحريم خلاف التحليل (ينظر مادة (حرم) في لسان العرب لابن منظور ٨٤٤/٢، ٨٤٥).

واصطلاحاً: هو خطاب الشرع بطلب ترك مع جزم مقتضى للوعيد على الفعل- نحو قوله- تعالى: (لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً) سورة آل عمران آية ١٣٠،

(ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح ا لمختصر في أصول الفقه تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ٣٤١/١، تحقيق د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض.

(٤) الشعوذة: لغة: هى خفة في اليد ،وأخذ كالسحر يرى الشئ بغير ما عليه أصله في رأى العين.

(ينظر: القاموس المحيط ١/ ٣٥٥ فصل الشين- باب الذال).

وفى الاصطلاح: هى لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر)

(ينظر: رد المحتار ٤٥/١).

وضـــرب الرمـــــل [١] ، والسحـــــر [٢] ، والتنجيـــــــم[٣]،

(١) ضرب الرمل: هو علم بضروب أشكال من الخطوط ،والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفـاً تجمـع، ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور- وهو حرام قطعاً، وتعلمه وتعليمه حرام- لما فيـه مـن إيهام العوام أن فاعله يشارك الله- تعالى- في غيبه.

(ينظر: الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٦/١٣، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، رد المحتـار ٤٥/١).

(٢) السحر لغة: كل ما لطف مأخذه، ودق فهو سِحر بالكسر، ومنه سحر كمنع أى خدع، وهو اخـراج الباطل في صورة الحق، ويقال: هو الخديعة، وسحرة بكلامه استماله برقته ،وحس تركيبه. (ينظر: الكليات لأبى البقاء الكفوى ص ٤٩٥، تحقيق د/ عدنان درويش- محمد المصرى- طبعة مؤسسـة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. المصباح المنير، ص ١٠٢، القاموس المحيط ٤٥/٢، لسان العرب١٩٥١/٣).

واصطلاحاً: هو علم يستفاد منه حصول ملكه نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة، وأسباب خفية- وتعلمه، وتعليمه حرام (ينظر: رد المحتار ٤٥/١)

وقيل هو عُقد ورقى، وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يحمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، له حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عـن امرأتـه فيمنعـه وطأها، منه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر.

(ينظر: المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الخرقى ١٥٠/٨، تحقيق محمد سالم محيس، شعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات الأزهرية).

(٣) التنجيم في اللغة: مأخوذ من نجم، والنجم الكواكب، والجمع أنجم، وأنجام، ونجوم، ونُجم- وتنجيم النجوم من سهر أو عشق، والمُنجم، والمتنجم، والنجام من ينظر فيها بحسب مواقيتها، وسـيرها، ونجم ظهر وطلع كأنجم.

(ينظر: القاموس المحيط ١٧٩/٤ فصل النون- باب الميم، المصباح المنير ص ٢٢٧).

وفى الاصطلاح: هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية- وهو حـرام إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة أما علم النجوم إذا كان لمعرفة حركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله- تعالى- إلى قدره، أو معرفة مواقيت الصلاة واختلاف المطالع فجائز.

(ينظر: حاشية رد المحتار ١/ ٤٥)

والكهانة[١]، والعرافة[٢].

(٥) وقد يكون التعلم مكروهاً[٣]:

ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف المعينات.

(٦) قد يكون التعلم مباحاً[٤]:

(١) الكهانة: مأخوذة من كهن له كمنع، ونصر، وكرم، كهانة بالفتح، وتكهن تكهناً أى قضى له بالغيب فهو كاهن جمع كهنة، وكهان، وحرفته الكِهانة بالكسر والكاهن من يقوم بأمر الرجل، ويسعى في حاجته وقيل الكاهن: هو من يخبر بالأحوال الماضية. (ينظر: القاموس المحيط ٢٦٤/٤ مادة (كهن)، الكليات ص ٧٧٣، المصباح المنير ص٢٠٧).

والكهانة اصطلاحاً: هى تعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادعاء معرفة الأسرار. (ينظر: حاشية رد المحتار ٤٥/١).

(٢) العرافة: العراف من يخبر بالأحوال المستقبلة (ينظر: الكليات للكفوى ص ٧٧٣).

وقيل : العراف من يخبر عن الماضى والكاهن من يخبر عن الماضى والمستقبل.

(ينظر: المصباح المنير ص ١٥٤).

(٣) المكروه لغة: مأخوذ من كره الأمر، والمنظر كراهة فهو كرية مثل قبح قباحة فهو قبيح، وكرهته اكرهه من باب تعب كُرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته.

(ينظر: مادة (كره) في القاموس المحيط ٢٩١/٤، لسان العرب ٣٨٦٥/٥).

واصطلاحاً: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله، أو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم.

(ينظر: الإحكام في أصول الأحكام تأليف سيف الدين الآمدى ١/ ١١٤، ط مؤسسة الحلبى، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفى ٣٨٢/١.

(٤) المباح لغة: أبحتك أى أحللته لك، والمباح خلاف المحظور- أباح الرجل ماله أى أذن في الأخذ، والترك، وجعله مطلق للطرفين.

(ينظر مادة (بوح) في لسان العرب٣٨٤/١)

وفى الاصطلاح: ما دل الدليل السمعى على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل، والترك من غير بدل. (ينظر: الإحكام للآمدى ١/ ١١٥).

ومنه تعلم الأشعار التى ليس فيها سخف، ولا شئ مما يكره، وليس فيها استخفاف بأحد المسلمين، أو ذكر عوراتهم، أو نحو ذلك، ويباح تعلم تواريخ الأخبار، وما يجرى مجراه(١).

المطلب الثالث

آداب المعلم، والمتعلم

أولاً: آداب المعلم:

فصل الفقهاء القول في آداب المعلم، ووظائفه، ونذكر من أهمها ما يلى:

(١) أن يقصد بتعليمه وجه الله- تعالى-، ولا يقصد توصلاً إلى غرض دينوى كتحصيل مال، أو جاه، أو شهره، أو سمعة، أو تميز عن الأشياء.

(٢) أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها، وحث عليها، والخلال الحميدة، والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهد في الدنيا، والتقلل منها، وعدم المبالاة بفواتها، والسخاء، ومكارم الأخلاق.

(٣) الحذر من الحسد، والرياء، والإعجاب، واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات؛ وليعلم أن العلم فضل من الله- تعالى-، ومعه عارية فإن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شئ عنده بأجل مسمى فينبغى أن لا يعجب بشئ لم يخترعه، وليس مالكاً له، ولا على يقين من دوامه، وطريقه في نفى الاحتقار التأديب بما أدبنا الله- تعالى- قال الله- تعالى: (فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى)(٢).

(٤) أن لا يبذل العلم، ولا يذهب به إلى مكان ينشب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك.

(٥) ينبغى أن يُرغب طالب العلم في العلم، ويذكره بفضائله، وفضائل العلماء.

---

(١) المجموع ١/ ٢٧، حاشية رد المحتار ٤٧/١، ٤٨، إحياء علوم الدين ١٦/١.

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٦) ينبغى أن يحنو على طالب العلم، ويعتنى بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه، والصبر على جفائه، وسوء أدبه.

(٧) ينبغى أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم، ويتواضع فقد أمر الله- تعالى- بالتواضع لآحاد الناس لقوله- صلى الله عليه وسلم- (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه) [١].

(٨) ينبغى أن يتفقد المتعلمين، ويسأل عمن غاب منهم، وينبغى أن يكون باذلاً وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصاً على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه، وحفظه.

(٩) أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات.

(١٠) أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق، ولا يقدمه في أكثر من درس إلا برضا الباقين.

(١١) أن يصون يديه عن العبث ،وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم[٢].

(١٢) أن يشفق على المتعلمين، وأن يجريهم مجرى بنيه لقوله- صلى الله عليه وسلم- (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم) [٣]، بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٨٨ كتاب البر والصلة والآداب- باب استحباب العفو والتواضع.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٨: ٣٣ بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/١، كتاب الطهارة- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، النسائى في سننه ١/ ٣٨، باب النهى عن الاستطابه بالروث- تحقيق عبد الفتاح أبو غده- الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- ط الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ابن ماجه في سننه ١١٤/١ كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة، ط ابن الهيثم.

قال عنه الألبانى: حسن صحيح.

(١٣) أن يكون عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر[١].

ثانياً: آداب المتعلم:

(١) ينبغى أن يطهر قلبه من الأدناس ليصل لقبول العلم، وحفظه، واستثماره لما روى أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) [٢].

وقالوا: تطبيب القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة.

(٢) ينبغى أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش لقول الشافعى: (لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل).

(٣) ينبغى أن يتواضع للعلم والمعلم، وأن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على أكثر طبقته فهو أقرب إلى انتفاعه به، ورسوخ ما سمعه معه في ذهنه لقول الشافعى: (كنت أصفح الورقة بين يدى مالك – رحمه الله- صفحاً رفيقاً هيبة له لئلا يسمع وقعها".

(٤) من آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم، وإن خالف رأى نفسه، ولا يغتاب عنده، ولا يفشى له سراً، وأن يرد غيبته إذا سمعها فإن عجز فارق ذلك المجلس، وألا يدخل عليه بغير أذنه.

(٥) ينبغى على طالب العلم أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ،ونهاراً حضراً، وسفراً، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ،ونوم قدراً لابد منه، ونحوهما من الضروريات.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ١/٥٥، ٥٨.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى في صحيحه ١/٢٠ كتاب الإيمان- باب فضل من استبراء لدينه، ومسلم في صحيحه ص ٧٩٢ كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال، وترك الشبهات، رقم ١٠٧ (١٥٩٩)عن الشعبى،عن النعمان بن بشير.

(٦) من آداب المتعلم الحلم، والإناءة، وأن تكون همته عاليه فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، وأن لا يسوف في اشتغاله، ولا يؤخر تحصيل فائدة، وإن قلت إذا تمكن منها، وإن أمن حصولها بعد ساعة؛ لأن للتأخير آفات، ولأن في الزمن الثانى يحصل غيرها[١].

(٧) وليحذر المتعلم التبسط على من يعلمه، وإن آنسه، وإلادلال عليه، وإن تقدمت صحبته، ولا يظهر له الاستكفاء منه، والاستغناء عنه، فإن في ذلك كفراً لنعمته، واستحقافاً بحقه.

(٨) لا ينبغى أن تبعثه معرفة الحق للمعلم على قبول الشبهة منه، ولا ينبغى له أن يعنت معلمه بالسؤال، ولا يدعوه ترك الإعنات للمعلم إلى التقليد فيما أخذ عنه، وليست كثرة السؤال في التبس إعناتاً، ولا قبول ما صح من النفس تقليداً.

(٩) وليأخذ المتعلم حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل، ولا يطلب الصيت، وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء، وإذا كان النفع بغيرهم أعم إلا أن يستوى النفعان فيكون الأخذ عمن اشتهر ذكره، وارتفع قدره أولى؛ لأن الانتساب إليه أجمل، والأخذ عنه أشهر[٢].

(١) المجموع ١/ ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨.

(٢) أدب الدنيا والدين تأليف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ص ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع- ط الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

المبحث الثالث

ما يجوز تعليمه من العلوم للصغار وما يحرم

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعليم الصغار أمور الدين.

المطلب الثانى: تعليم الصغار اللغات الأجنبية.

المطلب الثالث: تعليم الصغار العلوم المحرمة.

المطلب الرابع: الحكم الشرعى لتعليم الصغار بأجر من مالهم.

المطلب الخامس: أقوال الفقهاء في تعليم الصغار في فترة الحضانة.

المطلب الأول

تعليم الصغار أمور الدين

ينبغى على الآباء، والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولى الطهارة والصلاة، والصوم، ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، شرب المسكر، والكذب، والغيبة، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به[١].

وقيل: هذا مستحب، والصحيح وجوبه، وهذا ما صححه النووى، والمستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن، والفقه، والأدب[٢].

والدليل على وجوب تعليم الصغير أمور الدين من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)[٣].

(١) المجموع شرح المهذب ٣/١١، العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٩٢.

(٢) المجموع ١/ ٢٦.

(٣) سورة التحريم الآية ٦.

قال على- رضى الله عنه- ومجاهد، وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر.

وقال على بن أبى طالب في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) قال أدبوهم وعلموهم(١).

ولقد قال بعض العلماء لما -قال تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصى، والآثام إلى غير ذلك من الأحكام، ولقد ذكر القشيرى أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله نقى أنفسنا فكيف لنا بأهلينا؟

فقال: (تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله)

وقال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين، والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب(٢).

واستدل بهذه الآية:

على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم، الأولاد في الأنفس أى في قوله تعالى: (قُوا أَنفُسَكُمْ)، لأن الولد بعض من أبيه(٣).

ثانياً: من السنة:

ما روى عن أبى بردة عن أبيه قال- قال: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب أمن بنبيه، وأمن بمحمد- صلى الله عليه وسلم-

(١) ينظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٤٩٤

وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى. ١٨/١٩٥، ١٩٦.

(٣) روح المعانى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى تأليف أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ٢٨/١٥٦، طبعه دار الفكر- بيروت ١٣٥٨هـ- ١٩٧٨م.

والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمه فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) [١].

تأثير الوالدين على الأولاد في تعليم أمور الدين

للوالدين تأثير كبير على الأولاد في التوعية، والإرشاد، وتعليم أمور الدين لقول القاضى أبو بكر بن العربى: إن الصبى أمانة عند والديه، وقلبه الطاهرة جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة- يشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر ،وأهمل إهمال البهائم شقى ،وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به، والولى عليه، ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغى أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى، وصيانته بأن يؤدبه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الرذيلة، وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد[٢].

وينبغى كذلك للوالدين أن يعلما أولادهما الذكور ،والإناث القرآن الكريم قراءة فيه، وحفظاً له، أو لبعضه، وتفسيراً لمعانيه، فهو أصل الإسلام، ومرجع الدين، وسواء كان هذا التعليم من قبل الوالدين، أو من قبل غيرهما كمعلم أو معلمة المكتب ليعلم الصبية القرآن، وكذلك تعليم فرائض الإسلام[٣].

لما روى عن أبى هريرة قال- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس فإنى مقبوض) [٤].

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ١/ ٣٥ كتاب العلم- باب تعلم الرجل أمته وأهله.

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٩٥/٤ طبعة دار الحديث سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٣) المفصل لعبد الكريم زيدان ١١٧/١٠.

(٤) اخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ١٧٣/٤، كتاب الفرائض- باب ما جاء في تعليم الفرائض رقم ٢٠٩١، الدارمى في سننه ٧٢/١، ٧٣ باب الاقتداء بالعلماء- عن ابن مسعود قال عنه الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو اسامة هذا الحديث عن عوف وعن رجل=

وتعليم الأولاد لابد أن يكون بما يناسب عقولهم ،وينبغى للوالدين أن يعلموا أولادهم ما يحتاجونه لأنفسهم من أحكام الإسلام مثل: كيفية الاستنجاء، والوضوء، ومعرفة نواقضه، والصلاة، وما يلزم فيها ولها، والصوم بعض أحكامه، وسواء كان هذا التعليم من قِبل الوالدين، أو بإرسالهم إلى من يعلمونهم ذلك، وعلى الأم أن تعلم ابنتها ما تحتاجه من أحكام الإسلام المتعلقة بالنساء مثل الحيض والغسل منه عند مقاربتها البلوغ، كما تعلمها ما يتعلق بأمور البيت ،وشؤونه، والمستحب فيها، والمكروه منها شرعاً(١).

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ،وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة- فأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قِبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين، وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا أبائهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال الولد: يا أبت إنك عققتنى صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتنى وليداً، فأضعتك شيخاً كبيراً.

فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء ،وإهمالهم، واستسهالهم شرر النار بين الثياب فأكثر الآباء يعتمدوا مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه، وهم لا يشعرون فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا ،والآخرة، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله- تعالى، وإضاعتهم لها، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع، والعمل الصالح حرمهم الانتفاع بأولادهم، وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم، وهو من عقوق الآباء(٢).

=عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبى- صلى الله عليه وسلم- حدثنا بذلك الحسين بن حُريث اخبرنا أبو اسامة عن عوف بهذا نحوه بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدى قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

(١) المفصل ١١٩/١٠.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود تأليف شمس الدين محمد بن أبى بكر الدمشقى ابن القيم الجوزيه ص ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٢ تحقيق كمال على الجمل- ط مكتبة الإيمان.

المطلب الثانى

تعليم الصغار اللغات الأجنبية

اتفق العلماء على جواز تعليم الصغار الحرف ،والصنائع الدينوية المباحة التى يحتاجونها بما يناسبهم ،ويليق بهم(١).

أما تعليم الصغار اللغات الأجنبية فإنه يعتبر من الأمور المباحة، وإذا نوى في تعليمه ذلك منفعة للولد أثيب على نيته وعمله، وكذلك إذا نوى الولد بتعليمه اللغة الأجنبية منفعة المسلمين أثيب على نيته، وعمله(٢)، ويدل على جواز أو استحباب تعلم الأولاد اللغات الأجنبية لما روى عن زيد بن ثابت قال: (أمرنى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن أتعلم له كلمات من كتاب اليهود٠ وقال: "إنى والله ما آمن يهود على كتابى.

قال: فما مر بى نصف شهر حتى تعلمته له.

قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم(٣).

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٢١٥/٤، بهامش مواهب الجليل للحطاب ط دار الفكر- ط الثالثة ١٩٩٢م، مغنى المحتاج ٤٥٨/٣.

(٢) المفصل ١٢١/١٢٠/١٠.

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤٨٨/٤ وما بعدها كتاب الاستئذان والآداب- باب ما جاء في تعليم السريانية رقم ٢٧١٥ واللفظ له ،أبو داود في سننه ٢/ ٦٢١ كتاب العلم- باب رواية حديث أهل الكتاب.

قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

المطلب الثالث

تعليم الصغار العلوم المحرمة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعليم العلوم المحرمة مثل الكهانة، والتنجيم، والضرب بالرمل وبالشعير، وبالحمص، والشعوذة، والسحر ،وطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف معناها، وعلوم الطبائعيين: يقصد به العلم الطبيعى هو علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معّرض للتغير فى الأحوال ،والثبات فيها فما كان منه على طريق الفلاسفة حرام؛ لأنه يؤدى إلى مفاسد كاعتقاد قِدم العالم ونحوه، وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم من حيث إفضاء كل إلى المفسدة.

وعلم الموسيقى: وهو علم رياضى يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات، وموضوعه الصوت من جهة تأثيره فى النفوس باعتبار نظامه فى طبقته وزمانه وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها أيضاً(١).

فتعلم وتعليم كل هذا محرم، وأخذ العوض عليها حرام لما روى عن أبى مسعود الأنصارى- رضى الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحُلوان الكاهن"(٢).

ويقصد بحلوان الكاهن هى مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته ،وأصله من الحلاوة شبة بالشئ الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا كلفه ،وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن، والكاهن هو الذى يدعى علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم، وضراب بالحصباء، ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث، ولا يحل له ما يعطاه ،ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه(٣).

---

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٤٥، ٤٧.

(٢) اخرجه البخارى في صحيحه ٣/ ١١٠ كتاب البيوع- باب ثمن الكلب، مسلم في صحيحه، ص ٧٧٧ كتاب المساقاه- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغى، والنهى عن بيع السنور.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعانى ٣/ ٨، خرج أحاديثه صلاح محمد محمد عويضه، ط دار المنار ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

فيحرم أخذ العوض عنها ،وعن كل العلوم المحرمة التى فى معناهـا، وتحـرم الشعوذة؛ لأنها من الأمور المنافية للإسلام، وهى نوع من النصب والاحتيال على الكسب غير المشروع(١).

أما تعلم علم النجوم ليستدل به علـى مواقيـت الصـلاة، والقِبلـة، واخـتلاف المطالع، ونحو ذلك فجائز شرعاً لقول عمر بن الخطاب:

"تعلموا من النجوم ما تهتدوا به فى البر والبحر ثم أمسكوا"(٢).

المطلب الرابع

الحكم الشرعى لتعليم الصغار بأجرة من مالهم

ينبغى تعليم الصغار من أمور الدنيا ما يحتاجون إليه من: السـباحة، والرمـى، وغير ذلك مما ينفعه فى كل زمان بحسبه لقول مكول أن عمر بن الخطاب- رضـى الله عنه- كتب إلى أهل الشام أن"علموا أولادكم السباحة، والرمي، والفروسية"(٣).

الأصل أن الوالدين هما اللذان يقومان بهذه المهمة فيعلمان ولدهما بأنفسـهما، أو بإرساله إلى من يعلمه إلا أنه قد أجاز الفقهاء للولى أن ينفق على من تحت ولايتـه من ماله- أى من مال المولى عليه لغرض تعليمه ما ينفعه، لأن تعليمه فى المكتـب، أو تعليمه الخط، والرماية، والأدب، كل ذلك يحتاج إلى نفقات، وأجرة لمن يقـوم بـالتعليم، لذلك أجاز الفقهاء للولى الصرف على من تحت ولايته من ماله للأغـراض المـذكورة، وتكون الأجرة فى ذلك فى مال الصبى(٤).

---

(١) فتاوى الدكتور/ عبد الحليم محمود ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، ط دار المعارف- ط الثانية.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ٤٥، حاشية الشبراملس مع نهايـة المحتـاج ٣٨٠/٧، طبعـة دار الكتـب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، المغنى لابن قدامة ١٥١/٤ ،

(٣) هذا الأثر أورده المتقى الهندى في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤٦٧/٤، كتاب الجهاد من الأفعال، باب في آدابه- فصل في آداب متفرقة حديث رقم ١١٣٨٦، تحقيق بكر حيـانى- صـفوة السقا، ط الخامسة ١٤١٠هـ- ١٩٨١م، الناشر مؤسسة الرسالة.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ٤٥٨، المجموع شرح المهذب ١١/٣.

المطلب الخامس

أقوال الفقهاء فى تعليم الصغار فى فترة الحضانة[١].

اتفق الفقهاء على لزوم قيام الوالدين بتعليم أولادهم الأمور الدينية- وهذا ما نص عليه الفقهاء فذكر عند المالكية: "إذا كان الابن فى حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوى لأمه؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه إلى المكتب والصنائع"[٢].

وذكر عند الشافعية: "وإن اختارها- أى الأم- ذكر فعندها ليلاً، وعند الأب نهاراً يعلمه الأمور الدينية، والدنيوية على ما يليق به، ويؤدبه أى يعلمه أدب النفس، والبراعة، والظروف- فمن أدب ولده صغيراً سر به كبيراً، ويقال: الأدب على الآباء والصلاح على الله ويسلمه لمكتب"[٣].

وذكر عند الحنابلة: "وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع من عمره لاختياره لها فإنه يكون عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه فى مكتب أو فى صناعة، لأن القصد حفظ الغلام، وحفظه بعد السبع عند أبيه أفضل؛ لأنه يحتاج إلى الحفظ فيكون الأب أولى به"[٤].

---

(١) الحضانة لغة: الضم إلى الجنب، يقال: حضنته إذا ضممته إلى جنبك، وهى مأخوذه من الحضن بالكسر هو ما دون الإبط إلى الكشح، والحضن الجنب، ومن ذلك حضن الطائر بيضه على بيضه إذا دجن عليه وضمه إلى نفسه تحت جناحه للتفريخ، فالحضانة هى الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه.

(ينظر: مادة (حضن) في: القاموس المحيط ٥/ ٢١٥، لسان العرب ٢/ ٩١١).

واصطلاحاً: هى ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم لحفظه وإمساكه وغسل ثيابه.

(ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٤/ ٤٠)

(٢) التاج والإكليل للمواق ٤/ ٢١٥.

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ٤٥٨.

(٤) المغنى ٦١٧/٧، الروض المربع ص ٣١٩.

وبناء على هذا فما حكم التقصير فى تعليم الأولاد أمور الدين؟

إذا كان تعليم الولد ما يلزمه من أمور الدين واجباً على الوالدين فإذا قصر أحدهما الذى فى كفالته الولد فى تعليمه نُزع من يده وُسلم إلى من يرعى واجب تعليمه، لقول ابن القيم: "قال شيخنا- (شيخ الإسلام ابن تيمية)- "وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبى وأمره الذى أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له، بل إما أن يُرفع يده عن الولاية ويقام مقامه من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، وليس هذا الحق- أى حق الحضانة والكفالة- من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التى لابد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان"[1].

(١) زاد المعاد في هدى خير الأنام لابن القيم الجوزية ٤٧٥/٥، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، ط الثامنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المبحث الرابع
تعليم الفتيات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الفتيات فى المحيط الأسرى.

المطلب الثانى: حق الولى فى حرمان الفتيات من التعليم وبيان حكمه.

المطلب الثالث: حق الولى فى إجبار الصغيرة القاصر على الزواج.

المطلب الأول
حقوق الفتيات فى المحيط الأسرى

للفتاة عدة حقوق على أولياء الأمور نذكر منها:

(١) حق الفتاة مثل حق الولد فى التعليم فلا خلاف بين الفقهاء فى مشروعية تعليم النساء القرآن والعلوم والآداب[١]، ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع[٢]، وقد قال الله تعالى لنساء نبيه عليه الصلاة والسلام (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً)[٣].

(٢) وللفتاة حق النفقة عليها فى طعامها، وشرابها، ولباسها، وسكنها، وما تحتاج إليه حتى تدرك، وتتزوج، وله فى هذا أجر عظيم[٤]، لما روى عن أبى بكر بن عُبيد الله

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١/ ٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٤/١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/١٣.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٤.

(٤) المبسوط للسرخسى ٥/ ٢٢٢، ، بدائع الصنائع ٣٠/٤، ٣١، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ص ٢٢٣، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، ط عالم الفكر، ط الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٦٢٨/٣، ٦٢٩، ط مطبعة عيسى البابى الحلى. =

ابن أنس عن أبيه عن جده عن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال: "من عال جارتين حتى تدركا، ودخلت أنا وهو فى الجنة كهاتين"[١].

(٣) من حق الفتاة أن يسمح لها والدها بأن تتعلم حتى تكون بنتاً متعلمة، ونافعة لأهلها ،ولمجتمعها لما روى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم" [٢].

(٤) من حق الفتاة حق التملك لما تكسبه من عملها أو ما يعطى لها لقوله تعالى: (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) [٣].

(٥) ولها حق تملك مهرها[٤]، قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)[٥].

(٦) ولها الحق أيضاً أن يزوجها والدها من رجل صالح وله أجر كبير على هذا[٦]، لما روى عن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله

=نهاية المحتاج ٢١٨/٧، المغنى ٥٨٢/٧، العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ٤٤٩ ط دار إحياء الكتب العربية المحلى لابن حزم الظاهرى ١٠١/١٠، تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث ، المختصر النافع في فقه الإمامية- تأليف أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ص٢١٩،ط دار الأضواء-بيروت،لبنان، ط الثالثة،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب المفرد ص ٢٦١، باب عقوبة البغى، ، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ص ١٣٠٥، كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٢.

(٤) الروض المربع ص ٣٢٤.

(٥) سورة النساء رقم ٤.

(٦) الروض المربع ص ٣٣٣.

عليه وسلم- (من عال ثلاث بنات، فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن فله الجنة) [١].

المطلب الثاني
حق الولى فى حرمان الفتيات من التعليم وبيان حكمه

اهتم الإسلام كثيراً بتعليم المرأة ،وتثقيفها، ولم يحرمها من تعلم كل ما ترغب فيه، وتتطلع إليه من علوم الدين ،والدنيا، وجعل التعليم حقاً راسخاً لها لا يجوز لأحد، سواء أكان والدها ،أو زوجهاأن يحرمها منه أو حتى يضع المعوقات فى طريقها.

فقد تعلمت المرأة المسلمة ،ونبغت ،وساهمت مساهمة فعالة فى الحركة العلمية خاصة فى عصر ازدهار الحضارة الإسلامية، وبرزت أسماء نساء عالمات ،وفقيهات، ومحدثات ،ومفتيات ،وأديبات ،وشاعرات، وأيضاً فى مجالات الطب ،والصيدلة ،والعمل الخيرى، والكتابة ،والدعوة، والتعليم[٢].

ولقد وردت آيات كثيرة من القرآن الكريم تحث على أهمية العلم نذكر منها:

(١) قوله تعالى: (يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٣]. إن علو منزلة العلماء عند الله يشمل الذكر والأنثى، وفى الآية بيان فضل العلم ،والعلماء ،ورفعة الدرجات تدل على الفضل، ورفعته

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨٦٠، باب من فضل من عال يتيماً حديث رقم (٥١٤٩)، البيهقى في كتاب الآداب ص ٤٧ رقم (٣١) باب في رحمة الأولاد وتقبيلهن والإحسان إليهم.

(٢) المرأة في الإسلام بين الماضى والحاضر للدكتور/ عبد الله شحاته ص ٧٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م. ، المرأة في الإسلام للدكتور/ على عبد الواحد ص ٢٣، وما بعدها ط دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٩٩م.

(٣) سورة المجادلة من الآية رقم ١١.

وتشمل الرفعة المعنوية في الدنيا، وعلو المنزلة في الآخرة، وعلو المنزلة في الجنة[١].

ولقد أمر الله تعالى أزواج- النبى صلى الله عليه وسلم أن يخبرن بما ينزل من القرآن فى بيوتهن ،وما يرين من أفعال النبى- صلى الله عليه وسلم- ويسمعن من أقواله حتى يبلغن ذلك إلى الناس، وتعليمهن للناس لا يكون إلا بعد تعلمهن وتأملهن ،واتعاظهن ،وحفظهن لمواعظ الله ورسوله[٢].

قال تعالى: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً)[٣].

ومن السنة: فقد اهتم الإسلام بتعليم البنات ،وتربيتها، وسوى بينها، وبين الرجل في حق التعليم.

(١) لما روى عن السيدة عائشة- رضى الله عنها- قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[٤].

(٢) عن أبى سعيد الخدرى قالت النساء للنبى- صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن ،وأمرهن فكان فيما قال لهن (ما منكن امرأة تُقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين"[٥].

(١) أحكام القرآن تأليف أبى بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربى ٤/ ١٧٦١، تحقيق على محمد البجاوى ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤/ ١٨٤.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٤.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ١/ ٤٤ كتاب العلم- باب الحياء في العلم.

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه ١/ ٣٦ كتاب العلم- باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

فقد بين الحديثان حرص النساء المسلمات على تعلم أمور دينهن.

أولاً: حق الفتيات في تعليم الكتابة:

للقرأة، والكتابة أهمية بالغة فيجب على أولياء الأمور تعليمها للبنات، لقول الألبانى: "فكذلك الكتابة ،والقرأة، فلا ينبغى للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها، شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية كما هو الواجب عليهن بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً فلا فرق في هذا بين الذكور ،والإناث، والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن، ولا فرق) (١).

ويدل على هذا تعليم الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية حفصة أم المؤمنين الكتابة بأمر النبى – صلى الله عليه وسلم– فعن الشفاء بنت عبد الله–رضى الله عنها– قالت: دخل علىَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا عند حفصة فقال لى: (ألا تعلمين هذه رقية النملة) (٢)، كما علمتها الكتابة(٣). وهذا دليل على تعليم النساء الكتابة كالرجل(٤).

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الألبانى ١/ ٣٤٧ ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض ط الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

(٢) رقية النملة: بفتح النون وكسر الميم وهى قروح تخرج من جنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر، ولا ينفع– وأراد النبى– صلى الله عليه وسلم– بهذا المقال تأنيب حفظة والتأديب لها تعريض لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً)، وسمى نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه.

ينظر : نيل الأوطار تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٤٥/٨، تحقيق عصام الدين الصبابطى ط دار الحديث مصر ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، المستدرك للحاكم ٤/ ٥٨، زاد المعاد ١٨٤/٤، ١٨٥

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٥٤، كتاب الطب– باب ما جاء في الرقى رقم (٣٨٨٩)، النسائى في السنن الكبرى ٧٥/٧، رقم (٧٥٠١)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبى، ط الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م ، أحمد في مسنده ٦/ ٣٧٢ رقم ٢٧١٤٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٧، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، زاد الميعاد ١٨٥/٤، الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣٣٠/٥، طبعة دار صادر.

وهناك أحاديث يدل ظاهرها على النهى عن تعليم النساء الكتابة إلا أنها ضعفت أو أعلت بالوضع[١].

نذكر منها:

(١) ما روى عن عائشة أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة ،وعلموهن الغزل ،وسورة النور)[٢].

(٢) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (لا تنزلون الغرف، ولا تعلموهن الكتابة ،وعلموهن المغزل ،وسورة النور) [٣].

(٣) عن ابن عباس مرفوعاً قال: (لا تعلموا النساء الكتابة ،ولا تسكنوهن العلالى) [٤].

(٤) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال (علموا أبناءكم السباحة، والرمى، والمرأة المغزل) [٥].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٦ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن شعيب بن اسحاق عن هشام وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه..

وكذلك أخرجه البيهقى في شعب الإيمان ٤٧٧/٢ رقم (٢٤٥٣) من طريق الحاكم وفى رقم (٢٤٥٤) رواه من طريق محمد بن إبراهيم الشامى عن شعيب بن اسحاق، ومحمد بن إبراهيم متهم بوضع الحديث.

تحقيق أبى هاجر محمد السعيد، ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٠م.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٦، صححه الحاكم وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبى: بل موضوع وآفته عبد الوهاب. قال أبو حاتم: كذاب، البيهقى فى شعب الإيمان ٢/ ٤٧٧ رقم (٢٤٥٣) ابن الجوزى في الموضوعات ٢/ ٢٦٨.

(٤) أورده ابن الجوزى في الموضوعات ٢/ ٢١٨، كتاب النكاح- باب تعلم النساء سورة النور ومنعهن من سكن الغرف وتعليم الكتابة.

(٥) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان ٦/ ٤٠١ رقم (٨٦٦٤) وقال عقبة: فيه عبيد بن اسحاق العطار وهو منكر الحديث.

ثانياً: حق الفتاة فى تعليم مهنة الطب:

إذا كان تعليم النساء الحرفة، أو المهنة خارج البيت تستلزم دراسة معينة ،وتستغرق وقتاً طويلاً خارج البيت مثل حرفة الطب، وخاصة طب النساء فإن تعليم هذه المهن من حيث المبدأ غير محظور على الأنثى بشرط التزامها بالآداب الشرعية التى تحفظ شرفها ،وعفتها(١).

فيجب تعليم النساء العلوم التى تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى كطب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء فلقد جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: (امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرج أن ينظر إليه لا يحل أن ينظر إليها لكن يعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها، ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شئ إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع) (٢).

مما يدل على هذا ما روى عن هشام بن عروة قال :كان عروة يقول لعائشة يا أمتاه لا أعجب من فقهك أقول زوجة رسول الله –صلي الله عليه وسلم– وابنة أبي بكر ،ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس اقول ابنة ابي بكر وكان أعلم الناس – ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ؟ ومن أين هو ؟ وما هو ؟قال فضربت علي منكبي ثم قالت أي عرية؟ إن رسول الله –صلي الله عليه وسلم – كان يسقم في آخر عمره ،فكانت تقدم عليه الوفود فتنعت له ،فكنت أعالجه فمن ثم (٣).

ثالثاً: ضوابط تعليم الفتيات:

لا خلاف في مشروعية تعليم الأنثى ولا يحق لأحد حرمانها من هذا لكن في الحدود التى لا مخالفة فيها للشرع وذلك من النواحى الآتية:

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠/ ١٢١، ١٢٢.

(٢) الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى ٥/ ٣٣٠.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الاصفهانى ٤٩/٢ وما بعدها ط دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان

(١) أن تحذر الاختلاط بالشباب فى قاعات الدرس فلا تجلس المرأة بجانب الرجل

(٢) أن تكون محتشمة غير متبرجة بزينتها لقوله تعالى: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[١].

وفى اتباع ذلك ما يمنع من الفتنة ومن إشاعة الفساد.

(٣) عدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب[٢]

(٤)أن لا يترتب على خروجها للتعليم محذور شرعى مع أمن الفتنة من هذا الخروج[٣].

المطلب الثالث

حق الوالد في إجبار الصغيرة القاصر على الزواج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول، وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، ويرون أن من حق الأب إجبار ابنته الصغيرة القاصر على الزواج ونكاحه لها جائز إذا زوجها بكفء[٤].

القول الثانى: وهو رأى عثمان البنى، وأبى بكر بن الأصم، وابن شبرمة، ويرون أنه ليس من حق الأب إجبار ابنته الصغيرة القاصر على الزواج بل لابد من الالتزام بالسن الذى يحددها الحاكم للزواج[٥].

---

(١) سورة النور من الآية رقم ٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية- لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت ١٣/١٣.

(٣) المفصل ١٢١/١٠.

(٤) المبسوط للسرخسى ٢١٢/٤، حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٧٠/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٨/٢ ط دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-ط الأولي ١٤١٤هـ-١٩٩٤م التهذيب للبغوى ٢٥٥/٥، ٢٥٦، الروض المربع ص ٣٢١، ٣٢٢، العُدة شرح العمدة ص ٣٦٤، المحلى لابن حزم ٤٥٨/٩، المختصر النافع ١٩٦.

شرح النيل وشفاء العليل، تأليف/ محمد بن يوسف أطفيش ٣٦٥/٦ ط مكتبة الرشاد – جدة.

(٥) المبسوط للسرخسى ٢١٢/٤، بداية المجتهد ٢٩/٢، المحلى ٤٥٩/٩.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قوله تعالى ((وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)) هذا دليل على أن للمرء أن يُنكح ولده الصغار لأن الله- تعالى- جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح فدل ذلك على هذا الغرض، وهو بديع في فنه(٢).

ومن السنة:

عن عائشة، قالت: تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهى بنت ست، وبنى بها ،وهى بنت تسع، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة(٣).

لقول ابن رشد: اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها، لما ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة- رضى الله عنها –بنت ست أو سبع، وبنى بنها بنت تسع بإنكاح أبى بكر أبيها- رضى الله عنه- إلا ما روى من الخلاف عن ابن شبرمة(٤).

وهذا الرأى متفق على أن الفتاة حتى ،وإن عقد عليها ،وهى صغيرة فإنها لا تسلم إلى زوجها حتى تطيق العلاقة الزوجية(٥).

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٣٨.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٢/٧، كتاب النكاح- باب إنكاح الرجل ولده الصغار، مسلم في صحيحه ص ٦٧٦، كتاب النكاح- باب تزوج الأب البكر الصغيرة رقم ٢٩ – (١٤٢٢) واللفظ له.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٨، ٢٩.

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٧٠.

ثانياً: أدلة القول الثانى:

استدلوا على قولهم بالكتاب:

أما الكتاب فقوله تعالى: ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ))(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أى حتى إذا بلغوا النكاح، وصلحوا للإرشاد ،والتربية(٢).

فقد جعل الله- تعالى- بلوغ سن النكاح هو إمارة انتهاء الصغر، وأذن فلا ثمرة في العقد قبل البلوغ، لأنه عقد لا تظهر ثمراته قبل البلوغ، وفى إثباته قبله ضرر بالصغير؛ لأنه لا يستفيد من العقد، ويبلغ فيجد نفسه مكبلاً بقيود الزوجية(٣).

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى، وهو أنه ليس للأب أن يجبر ابنته الصغيرة القاصر على الزواج ،وبهذا الرأى استأنس القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م، الذى حدد سن الزواج ،ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدود(٤)، وهذا لما فيه من مصلحة الصغيرة القاصرة وتطبيقاً للقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٥). ولأن تقييد سن الزواج بسن معينة فيه دفع مفسدة عن عن القاصرة؛ لأن زواج القاصرة يحرمها كثير من حقوقها من الرعاية، والصحة، والتعليم والله تعالى أعلى وأعلم،

---

(١) سورة النساء الآية ٦.

(٢) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ٢/ ٤٢٠، تحقيق على عبد البارى عطية ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) محاضرات في عقد الزواج وآثاره للإمام محمد أبو زهرة ص ١٣٧، ط دار الفكر العربى.

(٤) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ١٣٧.

(٥) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية تأليف جلال الدين السيوطى ص ١٦٠، تحقيق محمد على سلامة- ط المكتب الثقافى للنشر والتوزيع.

المبحث الخامس

المفاضلة بين الأبناء فى العطايا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المساواة بين الأبناء فى العطايا.

المطلب الثانى: كيفية التسوية بين الأبناء فى العطايا.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الأبناء بسبب تحمل أعباء التعليم.

المطلب الأول

المساواة بين الأبناء فى العطايا

أوجبت الشريعة الإسلامية على الآباء الأنفاق على أبناءهم ذكوراً وإناثاً بالتساوى ،ويدل على هذا الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية تدل على وجوب نفقة المولود على الأب[2].

ثانياً: من السنة:

قول النبى –صلى الله عليه وسلم– لهند امرأة أبى سفيان (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) [3].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه ٨٥/٧، كتاب النفقات– باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم في صحيحه ص ٨٦٤، (٧) كتاب الأقضية (٤) باب قضية هند رقم (١٧١٤)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا لم يكن لهم مال أما إذا كان لهم مال فلا وجه لوجوب النفقة من مال غيرهم(١).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الأولاد على والدهم. إذا لم يكن لهم مال لأن ولد الإنسان بعضه ،وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه، وأهله فكذلك يجب أن ينفق على بعضه(٢).

لذا تعتبر المفاضلة بين الأولاد ،والتفريق بينهم في أمور الحياة سبب للعقوق، وسبب لكراهية بعضهم لبعض، ودافع للعداوة بين الأخوة، وعامل مهم من عوامل الشعور بالنقص، وظاهرة التفريق بين الأولاد من أخطر الظواهر النفسية في تعقيد الولد ،وانحرافه، وتحوله إلى حياة الرذيلة، والشقاء، والإجرام.

والمفاضلة بين الأولاد خطيرة، ومن أعظم العوامل التى تسبب الانحراف عن منهج الشريعة الصحيحة بل سبب مباشر للعقوق، وقد يسبب القتل ،والعياذ بالله.

المساواة بين الأبناء فى العطية مطلوبة شرعاً لكن اختلف الفقهاء فيما بينهم فى هذا الطلب هل الأمر على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والزيدية والإمامية، وقول الإباضية، وهو رأى شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح(٣). ويرون أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة، وليست

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن على الشوكانى ٤٥٦/٢، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ، سبل السلام ٣/ ٢٩٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٨٣/٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٦/ ١٢٧ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٠ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٩١/٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٥، التهذيب ٤/ ٥٣٨، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف ثروت الدين الحسين بن أحمد بن على الحيمى الصنعانى، ٣٩١، ط دار الجبل بيروت، المختصر النافع ص١٨٤، شرح النيل ١٢/ ٥٦، المغنى ٥/ ٦٦٤.

واجبة، وأن تفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لا حرام، فلو فضل الوالدان بعض أولادهما في العطية أو وهب بعضهم دون بعض، فالهبة صحيحة، وإن كانت مكروهة لما فيها من عدم التسوية بين الأولاد في العطية.

المذهب الثانى: وهو رأى بعض المالكية، والحنابلة، والظاهرية، والقول الصحيح للإباضية، وهو قول عطاء، ومجاهد، وطاووس، وإسحاق، والثورى، والشعبى، والنخعى، ويرون وجوب التسوية فى عطية الوالدين، لأولادهم، ويحرم عليه تفضيل بعضهم على بعض(١). لقول ابن قدامة: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية ،وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية ،أو فاضل بينهم فيها أثم. ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر– قال طاووس لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف: في هذه المسألة إلى معارضة القياس للفظ النهى الواردة، وذلك أن النهى يقتضى عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضى الأمر الوجوب، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها، ويعنى هذا أن يعدل بلفظ النهى عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة(٣).

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٠، المغنى ٦٦٤/٥، كشاف القناع ٤/ ٣٠٩، الروض المربع ص ٢٩٠، العدة شرح العمدة للمقدسى ص ٢٨٥، والمحلى لابن حزم الظاهرى ٩/ ١٤٢، شرح النيل ١٢/ ٥٠٦، الروض النضير ٣/ ٣٩٠.

(٢) المغنى ٥/ ٦٦٤.

(٣) بداية المجتهد ٤٩٢/٢،

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا على قولهم بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة:

١- عن عمر بن المنكدر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "كل ذى مال أحق بماله" -قال ابن وهب: يصنع به ما شاء[١].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على أن مال الإنسان حق خالص له يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات فيجوز أن يعطى بعض أولاده دون بعض[٢].

نوقش هذا:

بأن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بالتصرف في المال على حسب الشرع فقد يمنع صاحب المال منه لحق نفسه أو لحق غيره فيمنع مثلاً من إتلافه لحق الوارث ،والزوج كما أنه ملزم بدفع زكاته ما توافرت الشروط، ويحرم الربا فيه ،وغير ذلك، والمفاضلة بين الأولاد جور كما ورد في حديث النعمان، وإذا كانت جوراً فلا يجوز له أن يتصرف في ماله على أساسها[٣].

---

(١) رواه البيهقى في السنن الكبرى ٦/ ١٧٨ كتاب الهبات -باب ما يستدل به علي أن أمره بالتسوية بينهم في العطيه علي الاختيار دون الإيجاب واللفظ له ،وأورده ابن حزم في المحلى ١٤٤/٩.

(٢) المحلى ٩/ ١٤٤ بتصرف.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك تأليف ابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسى ٦/ ٩٣ ط دار الكتب الكتاب العربى- بيروت- لبنان، ط الأولى ١٣٣٢هـ، المحلى ١٤٨/٩ بتصرف.

٢- عن النعمان بن بشير- رضى الله عنه- قال: أنحلنى[١] أبى نحلاً فقالت له أمى عَمرة بنت رواحه": أت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأشهده قال- فأتى النبى- صلى الله عليه وسلم- فأشهده فذكر ذلك له فقال: إنى نحلت ابنى النعمان نحلاً وأن عَمرة سألتنى أن أشهدك على ذلك فقال- صلى الله عليه وسلم- ألك مما سواه؟ قال: قلت نعم- قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان. قال: لا فقال- صلى الله عليه وسلم- فأشهد على هذا غيرى[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أذن البشير بن سعد أن يشهد على عطيته لولده النعمان- وإنما لم يشهد النبى- صلى الله عليه وسلم- بنفسه لكونه الإمام لأنه ليس من شأن الإمام أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم[٣].

(١) انحلنى: النحل بالضم مصدر نَحَله يَنُحله بالفتح نحلاً أى أعطاه والنحلى العطية ويقال: نحل المرأة مهرها ينحلها نحِله بالكسر أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة وقيل: من غير أن يأخذ عوضاً (ينظر: مختار الصحاح ص ٣٠٦).

(٢) اخرجه البخارى في صحيحه ٣/ ٢٠٦، كتاب الهبة وفضلها- باب الإشهاد في الهبة، بروايات أخرى وألفاظ مقاربة، ومسلم في صحيحه ص ٨٠٧، ٨٠٨ كتاب الهبات- باب كراهة تفضيل الأولاد في الهبات، أبو داود في سننه ٢/ ٦٠٤، كتاب الإجارة- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل رقم ٣٥٤٤ واللفظ له ، الترمذى في الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٣/ ٦٤٠ كتاب الأحكام باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم ١٣٦٧ وقال عنه: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه ص٣٤٤ كتاب الهبات - باب الرجل ينحل ولده رقم ٢٤٦٥ ط جمعية المكنز الإسلامى.

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٥/ ٢١٤، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب ط دار المعرفة بيروت- لبنان.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن أمر النبى –صلى الله عليه وسلم– باشهاد غيره على هذه العطية لقوله– صلى الله عليه وسلم– (أشهد على هذا غيرى) فهذا أمر من باب التهديد ،أو التوبيخ بدليل قوله– صلى الله عليه وسلم– في بعض الروايات (لا تشهدنى على جور) فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية، وقد أبى الرسول– صلى الله عليه وسلم– أن يشهد عليها ،وأخبر أنها لا تصلح ،وأنها جور، وأنها خلاف العدل(١).

الوجه الثانى:

لو كان أمر النبى– صلى الله عليه وسلم– لبشير بالإشهاد على بابه لأمتثل أمره، ولم يرد العطية فقد كان الصحابة سباقين إلى طاعة الله ورسوله– صلى الله عليه وسلم– في كل الأمور فلما رد بشير العطية دل على أنه فهم أن هذا الأمر به التهديد أو التوبيخ فيفيد ما أفاده النهى عن إتمامه(٢).

و أما الأثر:

١– عن عائشة زوج النبى– صلى الله عليه وسلم– أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها(٣) جداد(٤) عشرين، وسقاً(٥) من ماله بالغابة(٦). فلما حضرته الوفاة

(١) المغنى ٥/ ٦٦٥، والمحلى ٩/ ١٤٥، تحفة المودود ص ٣٣٥، نيل الأوطار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ٧/٦ الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

(٢) المغنى ٥/ ٦٦٥، كشاف القناع ٤/ ٣١١.

(٣) نحلها: أى أعطاها والنحلة العطية. (ينظر: مختار الصحاح ص ٣٠٦ مادة (نحل).

(٤) جداد: بكسر الجيم وفتحها وبدالين مهملتين أى حصاد عشرين وسقاً (ينظر مادة (جدد) في مختار الصحاح ص ٥٤)

(٥) ونسقاً: الوسق هو مصدر وسق الشئ أى جمعه وحمله والوسق هو مقدار ستون صاعاً (ينظر: مادة (وسق) في مختار الصحاح ص ٣٣٨).

(٦) الغابة: هى موضع قريب من المدينة (ينظر: لسان العرب ٥/ ٣٣٢٣).

قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلىَّ غِنى بعدى منك ،ولا أعز الناس علىَّ فقراً من بعدى منك ،وإنى كنت نحلتك جدد عشرين ،وسقاً فلو كنت جددتيه ،واحرزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخوك ،وأختاك فاقتسموه على كتاب الله- فقالت عائشة- والله يا أبت لو كان كذا ،وكذا لتركته ،وإنما هى أسماء فمن الأخرى.

فقال أبو بكر- رضى الله عنه- ذو بطن بنت خارجة أراها جارية[١].

٢- روى عن عبد الرحمن بن عوف- رضى الله عنه- أنه نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها[٢].

٣- روى عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى أنه كان مع ابن عمر- رضى الله عنه- إذ اشترى أرضاً من رجل من الأنصار ثم قال: ابن عمر هذه الأرض لأبنى واقد فإنه مسكين نحله إياها دون ولده[٣].

٤- ما روى عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- نحل ابنه عاصم دون غيره[٤].

وجه الدلالة من الآثار:

هذه الآثار تدل على أن الصحابة- رضوان الله عليهم- أبو بكر، وعمر، وعبدالله بن عمر، وعبد الرحمن بن عوف قد أعطوا بعض أولادهم، دون بعض ،ولم ينكر عليهم أحد- فدل ذلك على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية[٥].

---

(١) أورده الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/ ٨٨، حققه محمد زهرى النجار ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، البيهقى في السنن الكبرى ٦/ ١٧٨، كتاب الهبات- باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب.

الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٨، ٥٨٩، كتاب الأقضية- باب ما لا يجوز من النحل تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط مكتبة الجهاد الأزهرية.

(٢) اورده الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/ ٨٨،ابن حزم في المحلى ١٤٤/٩.

(٣) البيهقى في السنن الكبرى ٦/ ١٧٨، المحلى ٩/ ١٤٤.

(٤) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٥/ ٢١٥.

(٥) شرح معانى الآثار ٤/ ٨٨، مغنى المحتاج ٤٠٢/٢.

نوقش هذا:

بأن هذا محمول على أن التفضيل كان لمعنى كحاجة المفضل لعجزه عن الكسب مثلاً أو كان ذا عيال، وقد ورد ذلك صريحاً فيما روى عن ابن عمر- رضى الله عنه[١].

ويحتمل كذلك أن يكون أخوه عائشة ،وأولاد عبد الرحمن بن عوف قد رضوا بالتفضيل[٢].

كما أن أفعال الصحابة- رضى الله عنهم- لا تُعارض مع فرض وقوع التعارض وأقوال النبى- صلى الله عليه وسلم- ولا أفعاله، ولا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقد ثبت أن النبى- صلى الله عليه وسلم- سمى المفاضلة جوراً[٣].

ويحتمل أن أبا بكر- رضى الله عنه- خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين، وزوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ،ونحل غيرها من ولدها أو نجلها ،وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك[٤].

وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخوتها كانوا راضين بذلك[٥].

---

(١) المنتقى للباجى ٦/ ٩٤، المغنى ٥/ ٦٦٥.

(٢) فتح البارى ٥/ ٢١٥، نيل الأوطار ٦/ ٨، شرح النيل ١٢/ ٥٩.

(٣) المحلى ٩/ ١٤٨، المغنى ٥/ ٦٦٤.

(٤) المغنى ٥/ ٦٦٥ .

(٥) فتح البارى ٥/ ٢١٥.

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:

أنه يجوز للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده فإذا جاز ذلك للأجنبى فلبعض أولاده أولى[١].

نوقش هذا:

بأن هذا قياس في مقابلة نص وهو حديث النعمان فلا يحتج به[٢]

كما أن الحكمة من منع تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية هى منع العداوة ،والبغضاء ،والحقد بين الأولاد التى يمكن أن تحدث بينهم. بسبب ذلك ،وهذا أمر واقع معلوم ،وهذا المعنى لا يوجد إذا أعطى رجل بعض ماله لغير ولده[٣].

الوجه الثانى:

أن عطية الأب لولده تلزم بموت الأب فكانت جائزة مع المفاضلة كما لو سوى بين أولاده[٤].

ثانياً: أدلة المذهب الثانى:

القائلين بوجوب التسوية بين الأولاد ،وعدم التفضيل بينهم فقد استدلوا بالسنة ،والأثر ،والمعقول.

أما السنة:

١- حديث النعمان بن بشير[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، شرح النيل ٢/ ٥٩، بداية المجتهد ٤٩٢/٢، نيل الأوطار ٨/٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٠.

(٢) فتح البارى ٥/ ٢١٤، نيل الأوطار ٦/ ٨، شرح النيل ١٢/ ٥٩.

(٣) المغنى ٥/ ٦٦٤.

(٤) المغنى ٥/ ٦٦٤، كشاف القناع ٣٠٩/٤، المحلى ١٤٥/٩.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ لأن النبى-صلى الله عليه وسلم- أبى أن يشهد على تفضيل بشير لولده وقال: لا أشهد على جور" والجور حرام فالمفاضلة حرام(١).

نوقش هذا:

بأن استدلالهم: بحديث النعمان بن بشير: فيناقش من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن الموهوب:للنعمان كان جميع مال بشير ذلك يدخل الضرر على أولاده الآخرين فأمره-صلى الله عليه وسلم- بالرجوع لأجل ذلك(٢).

وأجيب عن هذا: بأن الروايات تفيد أنه أعطاه بعض ماله(٣).

الوجه الثانى:

أن عطية بشير لولده النعمان لم تنجز ،وإنما جاء بشير يستشير النبى- صلى الله عليه وسلم- في ذلك. فأشار عليه بأن لا يفعل فترك لقول بشير للنبى- صلى الله عليه وسلم- إنى نحلت ابنى هذا غلاماً فإن أذنت لى أن أجيزه أجزته(٤).

وأجيب عن هذا: بأن الحديث يدل دلالة صريحة على أن العطية كانت قد تمت لقول النعمان: نحلنى أبى غلاماً(٥).

---

(١) المحلى ٩/ ١٤٥، العدة شرح العمدة ٢٨٥، شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٤٣٦/٢.

(٢) المحلى ١٤٥/٩، نيل الأوطار ٧/٦.

(٣) المحلى ١٤٥/٩، فتح البارى ٥/ ٢١٤.

(٤) المحلى ١٤٦/٩، المنتقى ٦/ ٩٣، فتح البارى ٥/ ٢١٤ بتصرف.

(٥) فتح البارى ٥/ ٢١٤، المحلى ١٤٦/٩.

الوجه الثالث:

إن قول النبى –صلى الله عليه وسلم– في بعض الروايات (فأرجعه) يدل على الصحة فلو لم تصح تلك العطية لما أمره بالرجوع فيها؛ لأن الوالد يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده(١).

وأجيب عن هذا: بان معنى (أرجعه): أى لا تمض العطية ،وقد سما النبى– صلى الله عليه وسلم– جور، والجور لا يحل إمضاؤه(٢).

الوجه الرابع:

إن قول النبى – صلى الله عليه وسلم– لبشير (ألا سويت بينهم) فإن هذا يدل على استحباب التسوية، وليس على وجوب التسوية(٣).

الوجه الخامس:

إن الوارد في رواية النعمان قوله (قاربوا) وليس سووا، والمقاربة تقتضى عدم التسوية فدل ذلك على أن التسوية غير واجبة(٤).

الوجه السادس:

إن التشبيه الواقع في التسوية منهم في البر إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك من الحق عليهم أن يبروك فإن هذا التشبيه قرينة تدل على أن الأمر بالتسوية للاستحباب(٥).

---

(١) فتح البارى ٥/ ٢١٤.

(٢) المحلى ١٤٥/٩، فتح البارى ٥/ ٢١٤، نيل الأوطار ٧/٦.

(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٤) نيل الأوطار ٨/٦، المحلى ١٤٧/٩، فتح البارى ٥/ ٢١٥.

(٥) فتح البارى ٥/ ٢١٥، نيل الأوطار ٨/٦.

الوجه السابع:

يحتمل أن تكون عطية بشير كانت على حكم الوصية فأمره- صلى الله عليه وسلم- بنقض ذلك لأنه لا وصية لوارث(١).

الوجه الثامن:

يحتمل أن يكون بشير بن سعد قد أعطى العطية لولده النعمان على وجه المعاوضه لما كان يلزمه من النفقة عليه لمدة ما ولم يعط سائر ولده: مثل ذلك الوجه ،ولا لغيره إيثاراً له عليهم فلما أمره- صلى الله عليه وسلم- أن يعدل بينهم رد ذلك البيع ،ورأى في رده السداد لابنه(٢).

وأما الأثر:

١- ما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن جده معاوية بن حيدة أن أباه حيدة القشيرى كان له بنون لعلات أصاغر ولده، وكان له مال كثير فجعله لبنى عله واحده فخرج ابنه معاوية حتى قِدم على عثمان بن عفان- رضى الله عنه- فأخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم(٣).

٢- عن سعد بن عبادة- رضى الله عنه- أنه قسم ماله بين بنية في حياته فولد له بعد ما مات فلقى عمر أبا بكر فقال له: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد. – هذا المولود لم يترك له شئ فقال أبو بكر: وأنا والله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد بن عبادة نكلمه في أخيه فأتيناه فكلمناه. فقال قيس: أما شئ أمضاه سعد فلا أدره أبداً ،ولكن أشهد كما أن نصيبى له(٤).

---

(١) المبسوط تأليف شمس الدين السرخسى١٢/٥٦، المنتقى ٦/ ٩٣.

(٢) المنتقى ٦/٩٣.

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ٩/١٤٣.

(٤) أورده ابن حزم في المحلى ٩/١٤٢.

وجه الدلالة:

هذين الأثرين يدلان على وجوب التسوية بين الأولاد ،وإلا لما خير عثمان بن عفان جيده القشيرى بين رد العطية، أو توزيعها على أولاده بالعدل[١].

وأما المعقول:

إن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث العداوة ،والبغضاء، وقطيعة الرحم، ويؤدى إلى عقوق الوالدين ،وكراهيتهما فكان حراماً[٢].

الراجح :

بعد عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى ترجيح القول الثانى القائل بوجوب التسوية بين الأولاد، وعدم المفاضلة للأسباب الآتية:

١- لأن المفاضلة بين الأولاد في العطية جور وظلم وهو حرام.

٢- إن التسوية بين الأولاد في العطية عدل ،ورحمة ،والمفاضلة بينهم تنافى العدل الذى أمر الله به في كتابه قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) [٣].

٣- إن التفريق بين الأولاد في العطية يورث بينهم الحقد، والكراهية، وقطيعة الرحم، ويحملهم على كراهية الأب، وعقوق الوالدين من الكبائر لقوله ابن القيم: "قال بعض أهل العلم: إن الله تعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً: فللأبن على أبيه حق فكما قال تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً)[٤]، قال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [٥].[٦].

---

(١) المحلى ١٤٢/٩، ١٤٣ بتصرف

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦، المغنى ٥/ ٦٦٤، ٦٦٥، شرح النيل ١٢/ ٥٨، العدة شرح العمدة ص ٢٨٥، الروض النضير ٣/ ٣٩١.

(٣) سورة النحل الآية٩٠.

(٤) سورة العنكبوت الآية رقم ٨.

(٥) سورة التحريم الآية رقم ٦.

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٣٣٥.

المطلب الثاني

كيفية التسوية بين الأبناء في العطايا

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية ،وكراهة التفضيل(١).

ولكن اختلف الفقهاء في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ،وقول للشافعى، والظاهرية، والزيدية، وشريح، وعطاء، ومحمد بن الحسن ،ويرون العدل أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين(٢).

المذهب الثانى:

ذهب إليه الإمام أبو يوسف ،ومالك ،والشافعى،وابن المبارك ،ويرون أن العدل والتسوية أن يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا على قولهم بعدة وجوه من المعقول:

الوجه الأول: لأن الله تعالى قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثين وأولى ما نقتدى به قسمة الله تعالى.

---

(١) المغنى ٥/ ٦٦٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٦.

(٢) المبسوط ٥٦/١٢، المغنى ٥/ ٦٦٦، المحلى ٩/ ١٤٣، العدة شرح العمدة للمقدسى ٢٨٥، الروض المربع ٢٩٠، التهذيب ٤/ ٥٤٠، مغنى المحتاج ٤٠١/٢ ، الروض النضير ٣٩١/٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ١٣٨/٥ الناشر دار الكتاب الاسلامي القاهرة

(٣) المبسوط ١٢/ ٥٦، بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، التهذيب ٤/ ٥٤٠، المغنى ٦٦٦/٥، المنتقى ٦/ ٩٣، ٩٤.

الوجه الثانى: لأن العطية في الحياة أحد حالى العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة بالميراث، لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغى أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها.

الوجه الثالث: لأن الذكر أحوج من الأنثى حيث إذا تزوجا فإنه يجب الصداق، والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة- لقول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله- تعالى-[(١)].

ثانياً: أدلة المذهب الثانى:

استدلوا على قولهم بالمعقول:

لأن النبى – صلى الله عليه وسلم- قال لبشير بن سعد "سو بينهم" وعلل ذلك بقوله- صلى الله عليه وسلم- (أيسرك أن يستووا في برك؟ قال نعم- قال: (فسو بينهم) والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها، وإنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر ،والأنثى كالنفقة، والكسوة[(٢)].

نوقش هذا:

بأن حديث بشير قضية خاصة لا تحمل على العموم ثم إننا لا نعلم حال أولاد بشير: هل كان فيهم أنثى أم لا؟ ولعل النبى- صلى الله عليه وسلم- قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله- تعالى.

ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضى التسوية من كل وجه[(٣)].

(١) المغنى ٥/ ٦٦٦، ٦٦٧، الروض المربع ٢٩٠.

(٢) المغنى ٥/ ٦٦٦، التهذيب ٤/ ٥٣٨، مغنى المحتاج ٢/ ٤٠١، بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧.

(٣) المغنى ٥/ ٦٦٧.

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى ترجيح المذهب الأول القائل أن التسوية بين الأبناء في العطية تكون على حسب الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله –تعالى– قسم الميراث ففضل الذكر على الأنثى لما يتحمل الذكر من الصداق ،والنفقة فيقاس عليه العطية في الحياة– وأرى أنه من الأفضل ألا يقسم الإنسان ماله في حياته ،ويدعه إلى فرائض الله– تعالى– لعله أن يولد له بعد القسمة ،أو العطية مولود ،والله أعلم.

المطلب الثالث

المفاضلة لبعض الأبناء بسبب تحمل أعباء التعليم

إن المفاضلة بين الأولاد حرام أما إذا وجد سبب يدعى للمفاضلة مثل الزمانة ،أو طلب العلم، أو كان ذا عيال كثيرين ،ولا يقدر على مؤونتهم– فهل يجوز لوالده أن يفضله بالعطية على بعض أولاده؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول:

وهو رأى الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية للإمام أحمد بن حنبل[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦]، ويرون أنه يجوز أن يخص بعض أولاده بالعطية

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وجاء فيه "وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطى المأدبين والمتفقهين دون الفسقه الفجرة".

(٢) المنتقى للباجى ٦/ ٩٤، الشرح الصغير ٤/١٥٤ ط دار المعارف.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤١٥.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣١١، المغنى ٥/ ٦٦٥.

(٥) البحر الزخار ٥/ ١٣٨.

(٦) شرح النيل ١٢/ ٦٤.

لمعنى تقتضى ذلك ،ومنها مصاريف التعليم، أو يكون محتاج أو ذو إعاقة أو عمى أو عنده كثرة عيال.

دليلهم على هذا:

١- تفضيل أبو بكر لعائشة بالعطية.

٢- اختصاص عمر لولده عاصم.

٣- عطية عبد الله بن عمر لأبنه ،واقد لكونه مسكيناً.

٤- لأن الولد المفضل بالعطية اختص لمعنى أو سبب يقتضى العطية وجاز ذلك كما لو اختص بالقرابة(١).

نوقش هذا:

بأن عطية أبو بكر لعائشة دليل على جواز المفاضلة لمعنى فإنه يحتمل أنه نحل معها غيرها، أو أنه نحلها ،وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت(٢).

المذهب الثانى:

هو الرواية الصحيحة للإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد لأى سبب حتى ،ولو كان التعليم.

دليله:

حديث النعمان بن بشير ،وفيه الأمر بالتسوية، ولم يستفصل النبى- صلى الله عليه وسلم- بشيراً في عطيته أهى لمعنى في النعمان أم لا؟

فدل هذا على أن المفاضلة محرمة ،والتسوية واجبة دون فرق بين ما فيه معنى كحاجة ،وبين غيره(٣).

---

(١) المغنى ٥/ ٦٦٥، كشاف القناع ٤/ ٣١١، السنن الكبرى للبيهقى ١٧٨/٦.

(٢) المغنى، كشاف القناع نفس الجزء والصفحة.

(٣) المغنى ٥/ ٦٦٥، كشاف القناع ٤/ ٣١١.

نوقش هذا:

بأن هذا قضية عين لا عموم لها وترك النبى -صلى الله عليه وسلم- الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال.

فإن قيل: لو علم بالحال لما قال "ألك ولد غيره" ،ويجاب: بأنه يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة من المنع(١).

الراجح:

هو الرأى الأول القائل يجوز اختصاص بعض الأولاد بالعطية لتحمل مصاريف التعليم، لأن هذا من قبيل الإعانة على البر امتثالاً لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٢)، ولأن حق الأولاد بأموال والدهم إنما يتعلق بهذه الأموال عند موته، أو في مرض موته أما في صحته فلا يتعلق حقهم بشئ من أمواله، وإنما أمر الشرع بالتسوية بين الأولاد في العطية لمنع ما قد يؤدى عدم التسوية من التحاسد، والتباغض.

أما إذا لم يساو بينهم لمعنى شرعى من حاجة ونحوها، فلا نحسب أنه يخالف مقتضى الأمر بالتسوية في العطاء، ولا يعارض الغرض من هذه التسوية، ولأن ملاحظة المعنى الشرعى الذى يحمل على التفضيل بالعطية أولى بالمراعاة من الغرض المطلوب التسوية في العطية والله أعلم(٣).

هذا ولقد أصدرت لجنة فتوى الأزهر، جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة ، ونصت الفتوى على ما يلى:

أولاً: يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية ،والهدايا ،والإنفاق ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتى، عملاً بالأحاديث الآمرة بالتسوية.

---

(١) المغنى ٥/ ٦٦٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٢.

(٣) المفصل ١٠/ ١٥٢.

ثانيـاً: إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه، ودفع له مهـر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهـز إحـدى بناته، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

ثالثاً: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض المبرر شرعى، ومن المبررات الشـرعية- العاهات المانعة من التكسب كالزمانة، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عـن التكسب ،والاشتغال بالعلم الدينى[1].

(١) الفقه الإسلامى وأدلته تأليف الدكتور/ وهبة الزحيلى ٥/ ٣٦، ط دار الفكر- ط الثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م نقلا عن مجلة الأزهر العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة.

الخاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد بـــن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً- وبعد عون الله- تعـــالى- وتوفيقـــه وبعد دراسته متأنية. في موضوع هذا البحث فأستطيع أن أوضح في هذه الخاتمة أهـــم النتائج التى توصلت إليها وأجملها في الآتى:

١- ندبت الشريعة الإسلامية إلى تأديب الصغار ،وحثت على ذلك، وبينت أجر من يفعله.

٢- أباحت الشريعة الإسلامية ضرب الصغار للتأديب ،ويبدأ التأديب بالضرب فـــي ســـن العاشرة ،ويجوز تأديب الأبناء حتى بعد البلوغ لأن البالغين محتاجين للتأديب أكثـــر من غيرهم لجريان القلم بينهم.

٣- يجب أن يتعامل الوالدين مع أبناءهم بالرفق ،واللين ،واستعمال أســـلوب الترغيـــب، والترهيب، والبعد عن العنف بشتى صورة كالضرب، والسب، والشتم، والســـخرية، والاستهزاء، وتوجيههم للتخلق بالصفات الحميدة.

٤- ينبغى على الآباء ،والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيعين علـــيهم بعـــد البلـــوغ فيعلمه الولى الطهارة، والصلاة، والصوم، ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا، واللـــواط، والسرقة، وشرب المسكر، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكيف.

٥- لا يجوز تعليم الصغار العلوم المحرمة مثل الكهانة، والتنجيم، والضـــرب بالرمـــل، والسحر، والشعوذة.

٦- ليس من حق الوالدين حرمان الفتاة من التعليم؛ لأن الإسلام اهتم بتعليم الفتاة، ولـــم يحرمها من حقها في التعليم، وإنما أباح لها ذلك بشرط ألا تخالف حدود الشـــرع، وأن لا يترتب على خروجها للتعليم محذور شرعى مع أمن الفتنة من هذا الخروج، وليس من حق أحد أن يحرمها منه ،أو حتى يضع المعوقات في طريقها.

٧- أوجبت الشريعة الإسلامية على الأباء الإنفاق على أبناءهم ذكوراً ،وإناثاً بالتساوى، وحرمت المفاضلة بينهم في العطية بدون سبب لأن هذا يورث الكراهية، والبغضاء، ويؤدى إلى كراهية الأباء ،وعقوقهم أما عطية أحد الأبناء دون الآخـــرين بســـبب

المرض، والزمانة، وتحمل نفقات التعليم فهذا جائز لأنه من قبيل الإعانة على البر ،والتقوى امتثالاً لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

أهم التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بتربية النشئ، وتوعيتهم ،وتعليهم النافع من الضار ،وتعليمهم أمور دينهم ما يباح ،وما يحرم؛ لأن هؤلاء هم مستقبل الأمة ،وأمل الغد.

٢- الدعوة إلى الاهتمام بالفتيات خاصة، وعدم حرمانهن من التعليم، وعدم إجبار ولى الفتاة على تزوجها، وهى في سن صغيرة، لأن في هذا حرمان لحقها من الرعاية، والاهتمام، والصحة، والتعليم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم- جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه.

١- أحكام القرآن- تأليف أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص- تحقيق محمد الصادق قمحاوى- الناشر دار المصحف.

٢- أحكام القرآن تأليف أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى- تحقيق على محمد البجاوى- ط دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

٣- الجامع لأحكام القرآن- تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى- ط دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان سنة ١٩٦٥م.

٤- روح المعانى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى تأليف أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى، ط دار الفكر- بيروت ١٣٥٨هـ- ١٩٧٨م. وله طبعة أخرى بتحقيق على عبد البارى عطية- ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

٥- الآداب للبيهقى علق عليه ابو عبد الله السعيد المندوه الناشر مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦- الأدب المفرد تأليف أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى- ط مكتبة الآداب، ومطبعتها بالجماميز.

٧- التاريخ الكبير للبخارى ط دائرة المعارف العثمانية- فيصل حيدرآبادى- الدكن- الهند.

٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى- تأليف أبى العلى محمد عبد الرحمن- ط دار الاتحاد العربى للطباعة، ط الثانية ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٩- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة- تحقيق ابراهيم عطوه عوض- ط دار الحديث- القاهرة ، ط بتحقيق مصطفي محمدحسين الذهبي ط دار الحديث – القاهرة ط الاولى ١٤١٩ ه-١٩٩٩م.
١٠-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء تأليف أبى نعيم الاصفهانى ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
١١-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام- تأليف محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد الأمير الحسينى الصنعانى- خرج أحاديثه محمد محمد عويضة، ط دار المنار سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٢-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها- تأليف محمد ناصر الألبانى ط مكتبة المعارف.
١٣-سنن ابن ماجه- تأليف أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى- ط جمعية المكنز الإسلامى- ط دار ابن الهيثم- ط الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٤-سنن أبى داود تأليف سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدى السجستانى- ط جمعية المكنز الإسلامى.
١٥-سنن الدرامى- تأليف عبد الله بن عبد الرحمن الدرامى- ط دار إحياء السنة النبوية.
١٦-السنن الكبرى تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقى- ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند- ط الأولى سنة ١٣٥٣هـ.
١٧-سنن النسائى تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- ط الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
١٨-السنن الكبرى للنسائى- تحقيق حسن عبد المنعم شلبى، ط الرسالة- الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٩-شرح معانى الآثار للطحاوى، حققه محمد زهرى البخار، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، للنشر والتوزيع- الرياض- ط الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٠-شعب الإيمان- تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقى- تحقيق أبى هاجر محمد السعيد- ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، وطبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- ط الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢١-صحيح البخارى تأليف أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى- ط دار مطابع الشعب.

٢٢-صحيح مسلم تأليف الإمام مسلم بن حجاج القشيرى- ط مكتبة الإيمان.

٢٣-العلل المتناهية لابن الجوزى- قدم له الشيخ خليل الميس- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط الأولى- سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٤-فتح البارى لابن حجر العسقلانى- خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى- محب الدين الخطيب ط دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٢٥-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف/ علاء الدين على بن حسام الدين بن قاضى خان القادرى الشاذلى الهندى الشهير بالمتقى الهندى- تحقيق بكر حيانى- صفوة السقا، الناشر مؤسسة الرسالة- ط الخامسة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى- تحقيق حسام الدين القدسى- ط مكتبة القدسى- القاهرة.

٢٧-المستدرك على الصحيحين تأليف أبى عبد الله محمد بن الحاكم النسيابورى- أشرف عليه د / يوسف عبد الرحمن المرعشلى- ط دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٢٨-المسند تأليف أحمد بن حنبل الشيبانى- ط مؤسسة قرطبة.

٢٩-المعجم الصغير للطبرانى ط دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٣٠-المعجم الكبير تأليف أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى- تحقيق حمدى عبد المجيد، ط ابن تيمية- القاهرة- ط الثانية.
٣١-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بن على محمد الشوكانى- ط مكتبة الدعوة الإسلامية، طبعة دار الحديث مصر، ط الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب اللغة:

٣٢-القاموس المحيط – تأليف مجد الدين الفيروزآباى- ط دار الحديث- القاهرة.
٣٣-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تأليف أبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى- تحقيق د/ عدنان درويش- محمد المصرى- ط مؤسسة الرسالة- بيروت- ط الثانية سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٤-لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى- حققه عبدالله على الكبير- محمد أحمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلى- ط دار المعارف.
٣٥-مختار الصحاح- تأليف الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى- ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط الرابعة سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٣٦-المصباح المنير- تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى- ط مكتبة لبنان- بيروت سنة ١٩٨٧م
٣٧-المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار مجمع اللغة العربية ط مكتبة الشروق - ط الرابعة .

خامساً: كتب الأصول:

٣٨-الإحكام في أصول الأحكام- تأليف سيف الدين الآمدى- ط مؤسسة الحلبى.
٣٩-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على

الفتوحى الحنبلى- المعروف بابن النجار- تحقيق الدكتور/محمد الزحيلى- الدكتور/ نزيه حماد- ط مكتبة العبيكان بالرياض.

٤٠-شرح مختصر الروضة- تأليف/ نجم الدين الطوفى- تحقيق الدكتور/ عبدالمجيد تركى- ط مؤسسة الرسالة- بيروت- ط الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤١-نهاية السول شرح منهاج الوصول تأليف/ جمال الدين بن محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢-الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامي تأليف وهبة الزحيلي ط دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ط الثانية سنة ١٤٢٧ه -٢٠٠٦م .

سادساً: كتب الفقه وقواعدة:

*** كتب القواعد :**

٤٣-الاشباه والنظائر في القواعد الفقهية، تأليف جلال الدين السيوطى، تحقيق محمد على سلامة، ط المكتب الثقافى للنشر والتوزيع.

أ: كتب الفقه الحنفى:

٤٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين ابن نجيم- ط دار الكتاب الإسلامى.

٤٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان- ط الثانية سنة ١٩٨٢م.

٤٦-حاشية رد المختار على الدر المختار تأليف/ محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ط مصطفى الحلبى- ط الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٧- الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند- ط دار صادر- بيروت.

٤٨-المبسوط تأليف/ شمس الدين السرخسى، ط دار المعرفة- بيروت سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ب: كتب المالكية:

٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد- أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الاندلسى- ط منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٠-التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ط دار الفكر.

٥١-تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهاج الأحكام - لابن فرحون- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى ١٣٠٧هـ.

٥٢-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير- تأليف محمد بن عرفة الدسوقى- ط دار الفكر للطباعة، والنشر، والتوزيع.

٥٣-الذخيرة تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى- تحقيق محمد بوخبزة، ط دار الغرب الإسلامى- ط الأولى ١٩٩٤م.

٥٤-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف/ أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط مطبعة عيسى البابى الحلبى.

٥٥-الفواكة الدوانى، على رسالة ابى زيد القيروانى- تأليف/ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى- ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٦-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى- تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، ط عالم الفكر- ط الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٧-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف/ أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسى ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان ط الأولى ١٣٣٢م.

٥٨-مواهب الجليل، تأليف/ أبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن- المعروف بالحطاب، ط دار الفكر.

ج:كتب الشافعية:

٥٩-التهذيب تأليف/ أبى الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- على محمد معوض- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٠-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف/ أبو القاسم الرافعى القزوينى- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط- الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦١-المجموع شرح المهذب، تأليف/ أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ط دار الفكر.

٦٢-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف/ محمد الشربينى الخطيب، على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، ط دار إحياء التراث العربى- بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

٦٣-نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٤-الوسيط في المذهب للغزالى- تحقيق أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر- ط دار السلام- القاهرة ط الأولى ١٤١٧هـ.

د- كتب الحنابلة:

٦٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- تأليف/ علاء الدين أبى الحسن بن سليمان بن أحمد المرداوى- حققه/ محمد حامد الفقى- ط دار إحياء التراث العربى، ط الأولى.

٦٦-الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتى، تحقيق/ عماد عامر، ط دار الحديث- القاهرة.

٦٧-شرح منتهى الإرادات، تأليف/ منصور بن يونس البهوتى، المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى ط عالم الكتب ط الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٨-العدة شرح العمدة في فقه الإمام/ أحمد بن حنبل، تأليف/ بهاء الدين عبدالرحمن ابن إبراهيم المقدسى- ط دار إحياء الكتب العربية.
٦٩-كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف/ منصور بن يونس إدريس البهوتى، تحقيق هلال مصيلحى- مصطفى هلال- ط دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٧٠-المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الخرقى- تحقيق وتعليق/ محمد سالم محيس- وشعبان محمد إسماعيل- ط مكتبة الكليات الأزهرية، ط مكتبة القاهرة.

هـ: كتب الظاهرية:

٧١-المحلى تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار التراث.

و- كتب الشيعة الزيدية:

٧٢-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف/ أحمد بن يحيى بن المرتضى الناشر دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.
٧٣-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف/ شرف الدين الحسين بن أحمد ابن على الحيمى الصنعانى، ط دار الجيل- بيروت.
٧٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- تأليف محمد بن على الشوكانى- تحقيق محمود إبراهيم زايد- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

ز- كتب الشيعة الإمامية:

٧٥-المختصر النافع في فقه الإمامية تأليف/ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى، ط دار الأضواء- بيروت- لبنان- ط الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ح- كتب الشيعة الإباضية:

٧٦-شرح النيل وشفاء العليل- تأليف محمد بن يوسف أطفيش، ط مكتبة الرشاد- جدة.

ط- الكتب العامة المتنوعة (الحديثة والمتخصصة):

٧٧-إحياء علوم الدين- تأليف أبى حامد محمد بن محمد الغزالى- ط المكتبة التجارية الكبرى.

٧٨-أدب الدنيا والدين، تأليف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى- ط دار المنهاج للنشر والتوزيع- ط الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٧٩-الآداب الشرعية تأليف أبى عبد الله محمد بن مُفلح المقدسى- تحقيق شعيب الأرنؤوط- عمر القيام، ط مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٠-تحفة المودود بأحكام المولود تأليف شمس الدين محمد بن ابى بكر الدمشقى ابن القيم الجوزية، تحقيق كمال على الجمل ، ط مكتبة الإيمان.

٨١-زاد المعاد في هدى خير الأنام، تأليف/ ابن القيم الجوزية- تحقيق شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط- ط مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- ط الثامنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٢- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، ط دار المعارف- ط الثانية.

٨٣-الفقة الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلى، ط دار الفكر- ط الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٩م

٨٤-قضايا المرأة رؤية شرعية ونظرة واقعية تأليف الدكتورة/ سعاد إبراهيم صالح، ط الأولى سنة ٢٠٠٨م- الناشر مكتبة مدبولى.

٨٥-محاضرات في عقد الزواج وآثاره للإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربى.

٨٦-المدخل لابن الحاج ط دار الحديث سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٨٧-المرأة في الإسلام بين الماضى والحاضر للدكتور/ عبد الله شحاته- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٨٨-المرأة في الإسلام للدكتور/ على عبد الواحد، ط دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٩٩م.
٨٩-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجى، ط الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
٩٠-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة- ط الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩١-موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام)تأليف عطية صقر، ط الناشر مكتبة وهبة، ط الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩٢-الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف للشئون الإسلام لدولة الكويت، ط الرابعة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٩٣-نظام الأسرة في الإسلام تأليف محمد عقلة ط مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن – عمان ط الثانية ١٩٨٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢١٠
التمهيد	١٢١٤
المبحث الأول: وفيه تحدثت عن تأديب الصغار.	١٢١٨
المبحث الثاني: فيه تحدثت عن فضل تعلم العلم، والحكم التكليفي له، وآدابه.	١٢٣٢
المبحث الثالث: وفيه تعرضت لبيان ما يجوز تعليمه من العلوم للصغار، وما يحرم.	١٢٤٥
المبحث الرابع: وفيه تحدثت عن تعليم الفتيات.	١٢٥٤
المبحث الخامس: وتحدثت فيه عن المفاضلة بين الأبناء.	١٢٦٤
الخاتمة .	١٢٨٣
فهرس الموضوعات.	١٢٩٥